جامـــــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

مذكـــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

والموسومة بـــــ:

المحاكمة عن بعد والاثار المترتبة عنها

إعداد الطلبة:

- سريح عادل
- خخاز هديل

إشراف الأستاذ"ة":

لكحل عائشة

أعضاء لجنة المناقشة:

سي محمد ناصر محمد	رئيسا
لكحل عائشة	مشرفا ومقررا
التجاني عبد القهار	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

Keywords

قال تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم " رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " سورة النمل الآية "19"

وقال ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات والأرض وملء ما شاء الله من شيء بعد، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وأمدنا بالهمة والمثابرة من أجل المواصلة، ونصلي ونسلم ونبارك على الحبيب المصطفى محمد النبي الأمي الذي علم الأمم.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المحترمة " د. لكحل عائشة" التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة والتي نكن لها كل الاحترام والتقدير.

كما نتوجه بالشكر الخالص إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل.

إهداء

إلى من وضعتني الى طريق الحياة، ورعتني حتى كبرت،

الى صاحبة القلب الحنون إلى من أفضلها على نفسي ""لأمي الحبيبة""

والى من علمني العطاء والى من أحمل إسمه بكل إفتخار والى مصدر قوتي وثيقتي الدائمة لأبي العزيز حفظه الله وأمد في عمره.

والى من أرى في أعينهم أيات المحبة والإخلاص إلى من تربيت بينهم في كنف الاخوة أخواني وأخواتي كل بإسمه.

الاهـــــــــــــداء

إلى من وضعني الى طريق الحياة، ورعاني حتى كبرت،

الى صاحبة القلب الحنون إلى من أفضلها على نفسي ""لأمي الحبيبة""

والى من علمني العطاء والى من أحمل إسمه بكل إفتخار والى مصدر قوتي وثيقتي الدائمة لأبي العزيز حفظه الله وأمد في عمره.

والى من أرى في أعينهم أيات المحبة والإخلاص إلى من تربيت بينهم في كنف الاخوة أخواني وأخواتي كل بإسمه.

وأهدي هذا العمل المتواضع إلى الأستاذة الفاضلة " لكحل عائشة"

وإلى كل الأصدقاء.

مقدمة

مقــدمة:

شهد العالم ثورة معلوماتية مست كل المجالات داخل الدولة ، مما استلزم على قطاع العدالة استغلال هذا التطور العلمي والتكنولوجي ، كونه أحد السلطات السيادية المهمة داخل الدولة وقد حاولت تقديم تسهيلات في حياة الأفراد واستغلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تطوير المؤسسات في جميع القطاعات .لهذا قامت الجزائر عصرنة العدالة لتكريس حق الأفراد في معرفة ما يدور أمام الجهات القضائية لهذا العدالة تعتبر المقياس الذي تحاكم بمقتضاه المجتمعات في جميع الشؤون الإنسانية وتستند عليها الدولة في بسط سلطتها القضائية في حل جميع الخلافات والقضايا المختلفة ،وسعى الفكر الإنساني في المجتمعات المعاصرة في تحقيق أمر حتمي لوجود نظام قضائي لذا كان لازما على القواعد الجزائية أن تخرج من طابعها التقليدي المفرط الذي يميل إلى الثبات والاستقرار ، والذي أدى إلى قصور تلك القواعد عن ملاحقة التطور العلمي الحاصل ،مما جعل بعض التشريعات الجزائرية تحاول إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة وأستحدثت قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف إستثمار هذا التطور في خدمة تحقيق المحاكمة عن بعد فهذه التقنية تعتبر مرحلة الخروج عن الطابع التقليدي للتقاضي وإستبداله بالوجه المستحدث التقني والفني أثناء الفصل في الدعوى العمومية خلال مرحلة المحاكمة وهو أدى إلى ظهور إتجاهين متعاكسين الأول يتبنى حجة الإبقاء على هذه التقنية بسبب الأثر الإيجابي التي خلفته ،أما الثاني فيدعو إلى إلغائها نهائيا بحكم أنها تمس بحقوق المتهم المتمثل بحقه في محاكمة عادلة .

ومن بين هذه الوسائل الجديدة هي تقنية المحاكمة عن بعد رغم إختلاف التشريعات الأخرى من تسميتها، لأن هذه الأخيرة تساهم في تطوير الخدمات العدلية، بدأ بسرعة إنجاز المعاملات وتقليل مدة مواعيد جلسات المحاكمة وتقليل الملموس في الأعباء المادية على أطراف الدعوة إذ تعد العدالة الجزائية تقنية التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد وسيلة خروج على الطابع التقليدي والأثر videoconference البالغ في التغيير جذري للمتعاملين مع جهاز العدالة، ويأتي هذا التعديل في إطار عصرنة جهاز العدالة.

لذلك ستكمن دراستنا حول المحاكمة عن بعد ومن خلال مرحلة المحاكمة إبراز تأثيراتها.

أولا: الإشكالية

وبناءا على ما تقدم ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ماذا نقصد بالمحاكمة عن بعد وفيما يتمثل تأثيرها على المحكمة في تطبيقها؟

حيث يمكننا تساؤلات فرعية تتفرع من هذه الإشكالية كالاتي:

دما لمقصود بالمحاكمة عن بعد وماهي شروط استعمالها؟

كيف ساهمت تقنية المحاكمة عن بعد في المادة الجزائية على حماية وتحقيق ضمانات المتهم؟

فيما يتمثل تأثير المحاكمة عن بعد وفرضها على المحاكمة العادلة من خلال ممارستها؟

فيما تتمثل متطلبات الحماية التقنية لهذه الوسيلة؟

ثانيا: أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة فيمايلي:

المحاكمة عن بعد تعد قفزة نوعية حققتها السياسة القضائية الجزائرية في إطار وتطوير عصرنة العدالة.

تسليط الضوء على نظام المحاكمة عن بعد وإبراز أهميته كمبرر للجوء والاستغناء عليه.

بيان أهمية إعتماد تقنية المحاكمة عن بعد وتوضيح أثارها الإيجابية والسلبية في المجال الجزائي لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة في ظروف الاستثنائية.

الكشف عن تقنية المحاكمة عن بعد في الأنظمة المقارنة وإقرار مدى دستوريتها ومشروعيتها في تحقيق المحاكمة العادلة.

ثالثا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة فيمايلي:

لهذا الموضوع أهمية خاصة من حيث أن استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال الإجراءات الجزائية قد أعطى أهمية خاصة للوقت من حيث التسريع في الفصل في القضايا وتجنب التعقيدات لنقل المتهم، وما تشكله من عبئ كبير على الدولة وتقليصا لنفقات نقله، من المؤسسة العقابية إلى مقر المحاكمة وضمان محاكمة عادلة فرضتها الظروف الطارئة (انتشار الوباء) كنموذج.

رابعا: أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع، من حيث أنه جديد في مجال الإجراءات الجزائية فرضه التطور التكنولوجي الحالي وضرورة التكيف التشريعات الوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان مع هذا التطور.

كما أن هذا الإجراء المستحدث لاقى اهتمام كبير من طرف تشريعات الدولة، وأنه لا يهدر قرينة البراءة.

الأسباب الذاتية

من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع منها:

- الاهتمام الشخصي بمجال الإجراءات الجزائية خاصة ضمان حقوق المتهم عن طريق المحاكمة عن بعد.
- حداثة الموضوع وما تشكله من دافع أساسي دعما لجهود البحث العلمي وإثراء المكتبة الجامعية.

خامسا: المناهج المتبعة

إقتضت الدراسة المعروضة أمامنا إتباع المنهج التحليلي الذي تمكنا من خلاله تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى المنهج الوصفي من خلال مجموعة التعاريف والمميزات نستدل بها حول تقنية المحاكمة عن بعد وإبراز مدى تأثرها وفرضها على المحاكمة العادلة في ضمان نجاح المحاكمة.

سادسا: صعوبة الموضوع

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا وتحليلنا للموضوع تقنية المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية قلة المراجع والدراسات لمشابهة للموضوع كونه موضوع مستحدث جديد والاختلافات التي واجهتنا من ناحية مصطلح المحاكمة عن بعد.

سابعا: خطة الدراسة

تناولنا في دراسة هذا الموضوع إلى فصلين ولكل فصل مبحثين ولكل مبحث مطلبين تتمثل فيمايلي.

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد يضم كل المبحث الأول يتمثل في مفهوم المحاكمة عن بعد يشمل كل من المطلبين المطلب الأول، تعريف المحاكمة عن بعد المطلب الثاني، تمييز المحاكمة عن بعد عن باقي المصطلحات أما المبحث الثاني فهو الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد تطرقنا فيه كل من المطلب الأول المرجعية القانونية لاعتماد تقنية المحاكمة عن بعد على المستوى الدولي، والمطلب الثاني المرجعية القانونية الإعتماد على تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع المقارن والوطني ، أما الفصل الثاني كان بعنوان الإطار القانوني للمحاكمة عن بعد يضم المبحث الأول إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة ويضم كل من المطلبين وتناولنا فيهما المطلب الأول الإجراءات ما قبل مرحلة المحاكمة عن بعد والمطلب الثاني الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة عن بعد أما المبحث الثاني فهو إجراءات المحاكمة عن بعد في ضل إحترام مبادئ المحاكمة العادلة يشمل كل من المطلب الأول، ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة العادلة والمطلب الثاني يتمثل في أثر إجراء ات المحاكمة عن بعد على المحاكمة العادلة وفي الأخير نختم دراستنا بخاتمة نتناول فيها إستنتاج حول دراسة من خلال معالجة الموضوع.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد

تمهيد

تظهر أهمية الحق في محاكمة عادلة في العديد من الإعلانات التي تمثل القانون الدولي العرفي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكرس بعض حقوق المحاكمة العادلة، مثل افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانة المتهم، إلا أن المواد رقم 6 و7 و8 و11، مع ورود النص الأساسي في المادة رقم 10 التي تنص على: «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية تُوجه إليه»

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد.

المحاكمة عن بعد هي ألية حديثة نسبيا ، حيث يباشر من خلالها إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد ،فيتم الاستعانة بها في حالة السماع للشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف ملابسات الجرائم الخطيرة ، ويتعد الامر أيضا إلى محاكمة المتهمين داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة التي تبعدها مسافة .[1]

إن إستعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة في قطاع العدالة أدى إلى تطور مرفق القضاء أثناء أداء وظيفة سواء الإدارية أو القضائية بواسطة تقنية المحاكمة عن بعد، حيث تعتمد هذه التقنية على حواسيب ووسائل إتصال جمعت بين المحامي والقاضي والمتهم وكافة أطراف المحاكمة في مرفق القضاء ،فتم

[1]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، **مستقبل المحاكمة المرئية وعن بعد في ضوء الامر 20-04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس مخبر النشاط العقاري جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلة 58، العدد02، السنة 2021، ص 870.

التحول من الإجراءات المعتمدة كليا على الورق إلى إستخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة وهوما سنتطرق إليه في هذا الصدد بداية من مفهوم المحاكمة عن بعد حيث تعددت التعريفات في المعاجم والقواميس العربية أو الأجنبية إلى جانب الأراء الفقهية والتعريف القانوني لهاته التقنية المستحدثة لاستعمال المحادثات المرئية في الجهاز القضائي ، لذا كان لازما التعرف على خصائصها وتمييز كافة المصطلحات المتشابهة والمتقاربة عن مصطلح المحاكمة عن بعد من الناحية التقنية والذي كان نتيجة تطور البيئة الرقمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال في أداء العمل القضائي.

سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف المحاكمة عن بعد (المطلب الأول) ثم الى تميز تقنية المحاكمة عن بعد عن باقي المصطلحات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المحاكمة عن بعد

يعتمد مرفق العدالة كغيره من المرافق العامة للدولة على مختلف التقنيات الحديثة التي تمكنه من أداء مهامه الإدارية والقضائية بشكل أفضل وأسرع، ومن بين هاته التقنيات نجد تقنية المحادثات المرئية أثناء المحاكمات أو بما تعرف بالمحاكمة عن بعد ، وهذا بهدف الحصول على أفضل صورة للحماية القضائية إتجاه المواطن ،وتعريف هذه التقنية يختلف بإختلاف الجانب اللغوي أو الفقهي أو القانوني في جل التشريعات ، حيث تعددت المدلولات اللغوية حسب إختلاف المعاجم الأجنبية أو العربية ومن الجانب التشريعي كذلك نجد بعض الدول قد عرفت تقنية المحاكمة عن بعد في تشريعاتها الداخلية وهناك من لم يتطرق اليها بسبب التأخر في إيصال التكنولوجيا لمرفق القضاء كذلك تمتاز المحاكمة عن بعد بعدة مميزات تجعلها مختلفة عن باقي التقنيات ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب الى مدلول المحاكمة عن بعد من الجانب اللغوي والفقهي والقانوني (الفرع الأول) ثم مميزات وخصائص التي تمتاز بها والشروط الواجب توفرها في نظام هذه التقنية وفق التشريع الجزائري (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: مدلول تقنية المحاكمة عن بعد

إن تقنية المحاكمة عن بعد هي أداة حديثة في الجهاز القضائي تقوم على الاتصال المرئي المسموع أثناء إجراء المحاكمات، لذلك تعددت التعريفات اللغوية بين المعاجم والفقهية بين رجال الفقه والتعريفات القانونية حسب كل تشريع، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع الى المدلول اللغوي(أولا) والمدلول الفقهي (ثانيا)ثم المدلول القانوني (ثالثا).

أولا: المدلول اللغوي لتقنية المحاكمة عن بعد

يدل مصطلح " المحاكمة" من الجانب اللغوي على المصدر حاكم أي محاكمة المجرم واستجوابه فيما جناه من أعمال جرمية أما الشق الثاني " عن بعد "فهو مصطلح تقني بالدرجة الأولى ولغويا يعني الإحساس بالأشياء البعيدة بواسطة الأجهزة الحديثة، حيث تعني أيضا من بعيد أو على مسافة في قضية ما.[2]

كذلك يعتبر مصطلح المحادثات المرئية ترجمة للمصطلح الغربي Vidéo-conférenceالذي يعتبر مشتق من اللغتين الفرنسية والإنجليزية، فالمشتق الأول للكلمة "Vidéo"يقابلها بالعربية "تلفزيوني "أي كل جهاز أو ألة تقوم بنقل الصورة والصوت للمستقبل بصورة مرئية بصرية بواسطة موجا لاتصال

[1]-عبد الحميد عمارة، "**استخدام تقنية المحادثة المرشية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**"، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2018.ص38.

[2]- معجم المعاني الجامع،" **المحاكمة عن بعد** "، معجم عربي عربي، المجلد :1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.ص 12.

أما المشتق الثاني للكلمة "Conférence"تعني تجمع عدد من الأشخاص لإجراء مناقشة متبادلة أو حوار محدد المدة والموضوع.[1]

ثانيا: المدلول الفقهي لتقنية المحاكمة عن بعد

لقد حاول الفقه تعريف تقنية المحاكمة عن بعد المرئية في عديد من المناسبات فعرفها جانب من الفقه على أنها:" عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا الى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار الى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات ".[2]

وقد واجه هذا الاتجاه الفقهي بعض الانتقادات تمثلت أن التعريف الذي اعتمدوه يعتبر غير شامل وقاصر فقط على عملية نقل مستندات التقاضي الالكتروني الى المحكمة المختصة فقط دون مراعاة إجراءات التقاضي الأخرى.[3]

كما عرف إتجاه أخر من الفقه تقنية المحاكمة المرئية عن بعد: "سلطة المجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية ".[4]

ومن بين الانتقادات التي واجهها أنه أسهب في بيان مفهوم المحكمة المرئية عن بعد وكان من الأفضل له أنه أختصر بالتعريف ليكون بصورة شاملة وواضحة المعنى.[5]

وفي هذا الصدد يمكن تعريف المحاكمة عن بعد بأنها أداة سمعية بصرية تتجسد بين الجهات القضائية صوتا وصورة على إختلاف درجاتها واختصاصها ،وفي الجزائر يتم استعمالها قصرا في المجال الجزائي والمؤسسات العقابية في إطار قانوني وتنظيمي مضبوط.[6]

ثالثا: المدلول القانوني لتقنية المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية:

إن المشرع الجزائري لم يقدم على تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد بصورة صريحة ومباشرة سواء في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ولا حتى في الامر 20-04 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، أما في التشريع الاماراتي لقانون التقنية حسب الفقرة 21 من المادة 08: محادثة

---

[1]-إدريس سهيل ، المنهل **" قاموس عربي فرنسي "**دار الادب للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان،2005.ص258.

[2]- أمير فرج يوسف، **"المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الالكتروني"، المكتب العربي الحديث،** الإسكندرية،2014، ص 31.

[3]- أسعد فاضل منديل. **" التقاضي عن بعد"،** مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد1، العدد21، 2014، ص101.

[4]- محمد عصام الترساوي، **تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية،** دار النهضة العربية، القاهرة ،2014، ص66.

[5]- جودة محمد محمود، **المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر،** مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث،2020. ص 134.

[6]- مريم لعجاج، جوادي إلياس. **"حق التقاضي والمثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي "،** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تسمسيلت، الجزائر، المجلد 09، العدد04، 2020، ص226.

مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد في المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد".[1]

كما نصت كذلك الفقرة 18 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تعريف تقنية المحاكمة عن بعد :" عندما يتعين سماع اقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف ، بصفة شاهد أو خبير ، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة إستماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالبة ...."[2]أما في الأنظمة المقارنة فند أن المشرع الفرنسي قد تطرق للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي حيث ذكرت الفقرة 17 من 71-706 du code L'articel de procédure pénale أنه يمكن سماع الشخص وإستجوابه ومواجهته بأشخاص أشخاص بإستعمال تقنية المحادثة المرئية المسموعة في حالة الضرورة أثناء مرحلة المحاكمة والتحقيق ،حيث حول لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء في التحقيق من الشهود أو المرافعة أو سماع الخبراء أو المواجهة إستعمال هذه التقنية سواء في فرنسا أوبين دول الاتحاد الاوروبي في نطاق المساعدة القضائية للقضايا الجزائية .

وقد عرف قانون الاجراءات الجزائية السويسري من خلال المادة 144 إمكانية التواصل بالفيديو في جل خطوات المادة أنه:

"Leministére public ou le tribunal compétent peut ordonner une audidition par vidéoconférence si la personne àentendre est dans l'impossibilité decomparaitre persnnellement ou ne peut comparaitre qu'au prix de démarches disproportionnées ; l'audition est enregistrée sur un support préservant lésion et "l'image.

الفرع الثاني: خصائص وشروط المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري

مما لا شك فيه أن تقنية المحاكمة عن بعد توفر عدة مزايا ومنافع لمرفق القضاء وسيره وتوفير الهدف المرجو منها الا وهي الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة، فتتميز هذه التقنية عدة خصائص وترتكز على شروط معينة سنحاول التعرف إليهم في هذا الفرع، خصائص المحاكمة عن بعد (أولا) وشروطها وفقا للتشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: خصائص المحاكمة عن بعد

إن المحاكمة عن بعد تعد من بين أهم التقنيات التي سمحت بتطور قطاع العدالة لاسيما في المجال الجزائي، حيث تتميز بعدة خصائص ومميزات سمحت للكثير من الدول إنتهاج هذه التقنية الخاصة بالاتصال عن بعد في المحاكمات، مما لها أهمية بالغة في الأوقات العادية وأهمية قصوى في بعض الظروف الاستثنائية، حيث تحقق تقنية المحاكمة عن بعد عدة مزايا أهمها:

[1]- المادة 21/08 من القانون رقم 2000-03 الصادر في 05أوت 2000، **المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات اللاسلكية واللاسلكية**، الجريدة الرسمية الامارتية، العدد48، الصادر في 06 أوت 2000.

[2]- المادة 18/46من المرسوم الرئاسي 04-128 الصادر في 19 أفريل 2004، **يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنة 2003**، جبر، العدد26 الصادر في أفريل 2004.،

1) التوجه للنظام الالكتروني بدل النظام الورقي:

من أبرز ما يميز إجراءات المحاكمة عن بعد هو التخلي عن إستعمال الوثائق الورقية في جميع الإجراءات بين أطراف المحاكمة ،إذ تتم بينهم إلكترونيا بدون الرجوع الى الأوراق وهو ما يتفق مع الغرض الذي تهدف إليه المحاكمة عن بعد،أي خلق مجتمع ذو المعاملات اللاورقية[1] حيث نجد الدعائم الالكترونية ستكون خليفة الدعائم الورقية ، بحيث تصبح الرسالة الالكترونية هي الدليل أو السند القانوني الذي يمكن القاضي وأطراف النزاع الاعتماد عليه في حالة نشوئه وهو من أدلة الاثبات ، وكنتيجة لهذا الأسلوب المستحدث يمكن تخفيض المساحات المخصصة لحفظ وخزن الملفات في المحاكم واستعمالها في نشاطات أخرى، بالإضافة أن الوثائق والمستندات الالكترونية يمكن الوصول إليها بسهولة وبسرعة مقارنة بالملفات الورقية التقليدية.[2]

2) السرعة والسهولة في إرسال وتلقي المستندات والوثائق

إن إستعمال تقنية المحاكمة المرئية يمكننا من إرسال المستندات والوثائق وكافة المحادثات والارساليات الالكترونية في وقت قصير وبتقنيات حديثة ،حيث يوجد بعض الخدمات الأخرى كالاستشارات القانونية وطلب الخبرة في مجال ما والتي تعتمد على تقنية التنزيل "download"وتقابله التقنية المعروفة "Upload"حيث تقوم هذه الأخيرة على التحمل عن بعد أي إرسال الملف أو البرنامج الى جهة أخرى ،لذلك نرى أن أجهزة الارسال لها دور قانوني بارز في تطبيق الإجراءات القانونية القضائية ، وبالتالي يكون بصفة معاون للجهاز القضائي في التجميع والتخزين والحفاظ وأيضا في الإعلانات والاخطارات في تبادل الوثائق بين الخصوم وممثليهم القانونيين.[3]

3) إستخدام الوسائط الالكترونية في تنفيذ إجراءات المحاكمة عن بعد

من أهم الخصائص التي تتمحور عليها تقنية المحاكمة المرئية هي إستعمال الوسائط الالكترونية لتنفيذ إجراءاتها عن طريق شبكة الاتصالات الالكترونية، حيث تتشابه من حيث الموضوع أو الأطراف أما الاختلاف يكمن في طريقة تنفيذه، لأنه يتم إستخدام وسائط إلكترونية متمثلة في جهاز الحاسوب مدعم بالأنترنت يربط كافة أطراف المحاكمة لتغطية البعد المكاني والتعبير الأمثل عن الإرادة إلكترونيا من خلال سماع أقوالهم وتبادل المذكرات بينهم وبين ممثليهم القانونيين.[4]

4) سرعة البث في القضايا وإنجاز إجراءات التقاضي

يتم إرسال المستندات والوثائق أثناء عمل الجهاز القضائي عن بعد دون الانتقال المتكرر لأطراف النزاع لمقر المحكمة وبهذا تقلل هذه الميزة جميع النفقات والوقت مما يؤدي الى نقص الازدحام والمشاكل الناجمة عن إزدحام وكثرة العامة في المحاكم وإرتفاع مستوى وجودة الخدمات المقدمة الأطراف الدعوى[5] حيث يكون القاضي في القضاء الالكتروني في أفضل الوضعيات لأداء مهامه ، فالقضية هنا لا ترفع بتتا الى مكتبة بصفة مباشرة بل ترفع إليه إلا بعد إستيفاء جميع البيانات الإلزامية والاقوال المقدمة من طرف

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، **الدعوى الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم**، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008، ص37.

[2]- عتيقة معاوي، حسينة شرون، **"التقاضي الالكتروني في الجزائر "**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف2، الجزائر،2019، ص4.

[3]- هادي حسين عبد العلي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، **"مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 8، الإصدار 1، 2016، ص285.

[4]- عتيقة معاوية، حسينة شرون، المقال السابق، ص4.

[5]- ليلى عصماني، **"نظام التقاضي الالكتروني الية الانجاح الخطط التنموية "**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 13، كلية، سنة2016، ص218.

الخصمين ، ثم يرفع الملخص الى القاضي لينظر فيه وقد يحتاج الى طرح بعض الإشكالات الصغيرة ثم يصدر الحكم للبث فيه.[1]

كما يترتب عن استخدام المحاكمة عن بعد البساطة والليونة في جوهر الدعوى العمومية من ناحية الفصل فيها في أجال معقولة، لأن العدالة الجزائية الناجزة تتميز بالسرعة والبساطة في إجراءاتها وتقليل الجهد والنفقات والعبء الذي لا حاجة إليه من خلال الكم الهائل من القضايا المعروضة أمام مرفق القضاء ومن أجل الحفاظ على سيره الحسن، بالإضافة يجب التعاون في التعاون الدولي القضائي في مجال الجريمة في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية.[2]

5) إثبات إجراءات المحاكمة عن بعد

تعد تقنية المعلومات من أبرز التقنيات التي إجتاحت العالم وجسدت نفسها في جميع معاملات الحياة، حيث قلصت العالم الى قرية صغيرة أضافت للقانون المعاصر ميزات عديدة خاصة فيما يتمثل المعاملات الالكترونية فالتقاضي الالكتروني يتم إثباته عبر كاتب الجلسة الذي يدون مضمون كافة المستندات الالكترونية والتوقيعات الالكترونية، حيث يتمثل المستند الالكتروني في حقوق أطراف التعاقد والتزاماتهما القانونية أما التوقيع الالكتروني فهو الذي يضفي الحجية على هذا المستند.[3]

6) جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين وخلق محاكم إلكترونية

إن أفضلية التقاضي الالكتروني بواسطة تقنية المحاكمة المرئية تكمن في تقليل الازدحام داخل مرفق القضاء وجودة حسنة مقدمة للعامة ،كذلك ربط الدعاوى بين المحاكم ورفع المردودية أثناء دورات العمل[4]،كما أن التقاضي الالكتروني يصبح له المقدرة في النظر الى الدعاوي المرفوعة إليه مهما كان عددها وإضعافا بالمقارنة مع القاضي التقليدي ودون الحاجة الى حضور لمرفق القضاء وبالإضافة الى عدم ضياع وقت التقاضي الالكتروني الناتج عن تخلف أحد الخصوم، إذ بواسطة المحاكمة عن بعد يتم مناقشة بعض القضايا من خلال الاتصال بأطراف الدعوى.[5]

ثانيا: شروط المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري

إن أهم ما يجب توفره عند تطبيق لتقنية المحاكمة عن بعد هو بعض الشروط التي تمهد الاستعمال الأمثل لها وفقا للمادة 441 من الامر 20-04 من قانون الإجراءات الجزائية[6] حيث يمكن للجهات القضائية القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الامن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وإحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كما أكد على وجوب تضمن

[1]- عتيقة معاوي، حسينة شرون، المقال السابق، ص5.
[2]- عمر رزازفة، راضية مشري، **"المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والالغاء "**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جماعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد01، 2022، ص5.
[3]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص40.
[4]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص41.
[5] - عتيقة معاوي، حسينة شرون، المقال السابق، ص6.
[6]- المادة 441 من الامر رقم 20-04. المؤرخ في 30-60-2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 6-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية، العدد51 المؤرخ في 31-06-2020.

الوسائل المستعملة لسرية الارسال وأمانته ،وكذا التقاط وعرض كامل وواضح على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وأن ترفق بملف الإجراءات.[1]

لذلك تتمثل شروط تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد الى الشروط الموضوعية (كفرع أولا) ثم الشروط التقنية (فرع ثاني)، أما في (الفرع الثالث) سنتناول الشروط الإجرائية.

1)- الشروط الموضوعية التقنية المحادثة المرئية عن بعد

أ- حسن سير العدالة:

أن أهم مبرر للجوء لهذه التقنية هو الحفاظ على حسن سير العدالة وهو ما لم يتحقق خلال جائحة كورونا، والتي عرقلت انعقاد المحاكمات الحضورية مما أدى الى المساس بحقوق المحبوسين، وعليه كان من الضروري الحفاظ على إستقرار الأوضاع والمعاملات من خلال الحد من إنتشار فيروس كوفيد 19 دون توقيف العمل القضائي وعلى الرغم من أن وجود حد أدني من العمل خاصة بالنسبة للقضايا الموقفين مؤقتا وذلك بالنظر لحساسية قضاياهم وإرتباطها بأجال حبس محدد قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي.[2]

ب- الحفاظ على الامن والصحة العمومية:

نظرا لجائحة كوفيد 19 التي عصفت بالعالم وشلت حركة جميع مجالات ومناحي الحياة أرتأى المشرع الجزائري إضافة هذه الحالة ضمن حالات دواعي إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي الحالة التي لم يكن منصوص عليها ضمن القانون15-03 المتعلق بعصرنة العدالة .وتعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي دفعت المشرع للتعيين نظام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لتتماشي مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة.[3]

ج-احترام مبدأ الاجل المعقولة:

أي سرعة الفصل في الدعوى وهو أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. ويعبر هذا المبدأ عن المدة التي تحتاجها الدعوة للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر، فالدعوى يجب أن تبدأ وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة إحترام الموازنة بين حق المتهم في تحضير دفاعه وضرورة إصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له طيلة المرحلة الإجرائية انطلاقا من التحري والتحقيق الى غاية صدور حكم نهائي في القضية.[4]

وتأسيسا على التقارير الدولية الوطنية التي تهتم بالشأن القضائي التقليدي يشهد ضعف في الفعالية، وعجز عن مسايرة الركب المعقد والمتجدد للحياة الاقتصادية والاجتماعية والذي نتج عنه في معالجة وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، وهذا ما يؤدي بالضرورة للاختناق القضائي.[5]

---

[1]- مريم لدجاج، إلياس جوادي، المقال السابق، ص226.

[2]- محمد زرقاوي، **المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل الوقاية من انتشار وباء كورونا**، مجلة منازعات الاعمال، المجلد 52 ،2020، ص116.

[3]- أمير بوساحية، المرجع السابق، ص872.

[4]- السعيد بولوطة، **سرعة الإجراءات في القانون الاجرائي الجزائي الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد01، 2019، ص293-294.

[5]- عبد المجيد عمر مصبح، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الامارات**، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية المجلد 06، العدد04، 2018، ص400.

فإذا تمت المقارنة بين إجراءات التحقيق بإستخدام تقنيات الاتصال المرئي عن بعد مع إجراءات الانابة القضائية مثلا ، نجد أن الانابة القضائي تتسم بالبطيء والتعقيد حيث يتم ارسالها بالطرق الدبلوماسية ومن ثم إلى وزارة العدل وصولا إلى الجهة القضائية المختصة ثم العودة بالطرق نفسه وهذا كله يعتبر تعطيلا لمبدأ سرعة الإجراءات ،والذي قد يترتب عليه أثار لا تخدم حسن سير العدالة مثل تلف الأدلة وإخلاء سبيل المشتبه فيه إن لم يتم محاكمتهم في أجال محدودة[1] .ومنه فلجوء المشرع الجزائري لتشريع إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد هدفه التسريع من وتيرة وعمل السلك القضائي ومواكبة عصرنة العدالة والقضاء على الاختناق القضائي.

ه- إحترام الحقوق المنصوص عليا بالقانون الاجراءات الجزائية.

إن أهم ما يجب توفره عند تطبيق هذه التقنية هو ضمانات المحاكمة العادلة والتي يكرسها قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا للمتهم وأهمها الحق في الدفاع وهو حق دستوري لكل فرد بالإضافة الى مبدأ الوجاهية وغيرهم.[2] وهوما سنتناوله بالتفصيل لاحقا.

2)- الشروط التقنية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

لإستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد يجب أن تتوفر العديد من الشروط المرتبطة بالشق التقني والتي ندرجها فيما يلي:

- **السرية التامة:**

بحيث يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته وهو ما يعني إستبعاد إجرائها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات غير محمية، فهي تتم عبر شبكة إتصال خاصة ثم إستحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل وتضمن الإتصال الالكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفقا نظام الانترنت، حيث يتم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة.[3]

- **التقاط عرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة:**

أهم شروط التقنية الإجراء المحاكمة المرئية هو أن تتم كافة أطوار المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلاسة وأن يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريح والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية، والإعتبارت محاكمة شكلية لا ترقي لتجسيد القضاء العصري.

- **تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية وإرفاقها بملف الإجراءات:**

يجب إن يتم تسجيل تصريحات وكافة أطوار المحاكمة التي تتم وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك على دعامة أو قرص مضغوط يضمن سلامتها، ويتم إرفاقها بملف الإجراءات ويتم تدوين تصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط.[4]

3)- الشروط الإجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

---

[1]- صفوان محمد شديقات، **التحقيق الالكتروني والمحاكمة الجزائية عن بعد بتقنية V.C**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 41، العدد 1، 2015، ص335.

[2]- امير بوساحية، المرجع السابق، ص879.

[3]- الياس جوادي، المرجع السابق، ص227.

[4]- امير بوساحية، المرجع نفسه، ص873.

تنص المادة 441 مكرر7 من الامر 20-04"يمكن جهات الحكم أن تلجأ للإستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في إستجواب أو سماع شخص أو في إجراءات المواجهة بين الأشخاص".

ومنه تقنية المحادثة المرئية عن بعد يمكن أن تتم عن طريق:

- **إستعمالها من طرف جهات الحكم من تلقاء نفسها:**

في هذه الحالة تستطلع راي النيابة العامة باقي الخصوم علما بذلك فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه وجوبا لتبرير نقضه والامثال لهذا الاجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الإعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن بإستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء.[1]

- **بناءا على طلب أحد الخصوم أودفاعهم:**

إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بينت هذه الجملة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد إستطلاع رأي باقي الأطراف ودفاعهم والنيابة العامة غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم طلب.[2]

- **بناءا على طلب النيابة العامة:**

في جميع الحالات السابقة إذا تقرر إجراء بإستعمال هذه التقنية فإن أمين ضبط المؤسسة العقابية يحرر محضرا عن سير عملية إستعمال هذه التقنية الى الجهة القضائية المختصة لا لحاقة بملف الإجراءات كما يحث للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة.[3]

المطلب الثاني: تمييز المحاكمة عن بعد عن باقي المصطلحات

إن تقنية المحاكمة عن بعد هي من بين أهم التقنيات والأدوات المستعملة في الجهاز القضائي حيث يتم تطبيق محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشرة من أجل تحقيق الحضور عن بعد أثناء المحاكمة، إلا أنه في بعض الدول يتم إستخدام مصطلحات تقنية أخرى تعني التطبيق الأمثل للمحادثات المرئية في التحقيق أو المحاكمة لتقليص كل تلك الإجراءات والمعاملات القضائية التقليدية ومن بين المصطلحات المتشابهة لدينا المحكمة الالكترونية والتي انتهجتها بعض الدول العربية كسوريا والسعودية، بالإضافة الى مصطلح التقاضي الالكتروني حيث يعتبر مصطلح شائع واسع المجال تولد نتيجة ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي أثرت بشكل كبير على القطاع القضائي ككل ، مما يستوجب التطرق الى هذين المصطلحين بالمقارنة مع مصطلح المحاكمة عن بعد ،حيث سنقسم هذا المطلب الى المحاكمة عن بعد والتقاضي الالكتروني (الفرع الأول)والمحاكمة عن بعد والمحكمة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاكمة عن بعد والتقاضي الالكتروني

---

[1]- المادة 441 مكرر8الفقرة 1من الامر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 يعد ويتهم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08. والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ج، ج، ن، ع، العدد 51 المؤرخة في 2020/08/31.

[2]- المادة 441 مكرر9، المرجع نفسه.

[3]- لمادة 441 مكرر8، الفقرة الأخيرة، المرجع نفسه.

تعد المحاكم الالكترونية أحد التطبيقات العديدة لثروة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتجسد فكرة المحاكم الالكترونية مفهوم "التقاضي الالكتروني " أو" التقاضي عن بعد" الذي إتجهت الكثير من الدول إلى الأخذ به.

ومن هذا، يعرف التقاضي عن بعد وفقا لما أتجه إليه الفقه بأنه: "سلطة المحكمة القضائية المختصة للفصل الكترونيا بالنزاع المعروف أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الانترنت)، والاعتماد على أنظمة إلكترونية وأليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين ".

ومن هذا التعريف يتضح أن فكرة التقاضي الالكتروني تقوم على ربط المحاكم القضائية كلها ضمن دائرة الكترونية واحدة، وهذا يستلزم ابتداء حوسبة عمل كل محكمة قضائية على حدة وربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الالكترونية، ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق والملفات الورقية على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات وسرعة إسترجاعها والربط فيما بينها.[1]

مصطلح التقاضي الالكتروني مصطلح حديث، ظهر في سنوات السبعينات من القرن الماضي، يقابله مصطلح التقاضي التقليدي، يتفق التقاضي الالكتروني مع التقاضي التقليدي في الموضوع، وكذا أطراف

الدعوى فكلاهما يهدف الى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة القضائية، التي تنظر في النزاع وتصدر حكما بشأنه ولكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ، ففي إطار التقاضي الالكتروني يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الالكتروني.[2]

الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد والمحكمة الالكترونية

يعد مصطلح تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مصطلحا حديثا يقابله مصطلح التقاضي التقليدي، حيث يتفق التقاضي عن بعد مع التقاضي التقليدي في الموضوع، وكذلك أطراف الدعوى فكلاهما يهدف الى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام الجهة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع، وتصدر حكما بشأنه ولكنهما يختلفان أمام الجهة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع، وتصدر حكما بشأنه ولكنهما يختلفان في طريقة تنفيذ الإجراءات، ففي إطار تنفيذ التقاضي عن بعد يتم التنفيذ عن طريق الوسيط المرئي والمسموع.

والجدير بالذكر، أن هناك فرق بين محاكمة أون لاين والإتصال عن بعد المحكمة المرئية في الدعاوي جوهري، إذ أن المحكمة المرئية في الدعوى تحافظ على جلسات المحاكمات في قاعات المحاكم بالطرق التقليدية، إلا أن الاتصال مع أحد المعنيين بالدعوى يكون مرئيا وليس بحضوره الشخصي، في حال طلبت الجهة المختصة أو أحد أطراف الدعوى العامة ذلك، في حين أن محاكمة أون لاين تتضمن تعديلا جذريا في أساليب المحاكمات يجعل مراحل التقاضي اعتبارا من القيد، وحتى التنفيذ إلكترونيا دون أن يضطر القاضي لعقد الجلسة في قاعة محكمته.[3]

---

[1]- أشرف جودة محمد محمود، **المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر مجلة الشريعة والقانون**، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث،2020، ص30.

[2]- عصماني ليلى، **"نظام التقاضي الالكتروني الية الانجاح الخطط التنموية "**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 13، كلية، سنة2016. ص 216.

[3]- خديجة عبد اللاوي، **أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر) العدد الخاص (ديسمبر 2021)، تاريخ الاستلام :2021/10/06، تاريخ للنشر 2021/12/22، ص202.

ومن هنا، يمكن تعريف التقاضي الالكتروني محاكمة أون لاين بأنه: "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الرقمية ويتألف من شبكة الربط الدولي(الانترنت)إضافة الى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلال مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوي، والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع إعتماد ألية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ تداول ملفات الدعوى.[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد

في إطار السعي المستمر لتعزيز فرص التعاون القضائي الدولي تم إعتماد التكنولوجيا الحديثة في تسهيل الإجراءات القضائية وذلك من خلال إعتماد العمل بالية المحاكمة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية كما انه في إطار سعي أغلب دول العالم لعصرنة جهاز العدالة، عندها تم إعتماد ألية المحاكمة المرئية عن بعد في قوانينها الداخلية، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الخلفية القانونية للمحاكمة عن بعد على المستوى الدولي في جل الاتفاقيات والأنظمة الدولية (المطلب الأول)، ثم إستخدام هذه التقنية محل دراسة في التشريعات الداخلية (المطلب الثاني) نفصل ذلك كالتالي:

المطلب الأول: المرجعية القانونية لإعتماد تقنية المحاكمة عن بعد على المستوى الدولي.

إعتمدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعني بالتصدي للجريمة وتيسير التعاون الدولي إلى إعتماد الية المحاكمة عن بعد، وإعتباراتها وسيلة هامة في تسير إجراءات المحاكمات الجزائية ومن بين هذه الإتفاقيات:

الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية

نجد الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد في الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائرية والتي دخلت حيز التنفيذ في 2004/02/01 حيث فرضت المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الإتفاقية شروط معينة يتوجب التقيد بها عند إستخدام تقنية المحاكمة عن بعد في التحقق الجزائي الدولي حيث أستلزمت عدم تعارض إستخدامها مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، كما يتوجب توفير الإمكانيات الفنية التي تمكنها من إستخدام هذه التقنية وحصر إستخدامها في مجال سماع الشهود والخبراء وإستجواب متهم يتواجد في إقليم الدول المنفذة ويستوجب كذلك موافقة الدولة المنفذة التي يوجد فيها الشخص المطلوب منه الإدلاء بأقواله ولهذه الدولة ان تقدر مدى تعارض هذه الإجراءات مع المبادئ الأساسية لقانونها .

كذلك نصت هذه الإتفاقية على إجراءات معينة يتوجب على الدول الأطراف الالتزام بها لتطبيق هذه التقنية في مجال التحقيق الجزائي عن بعد سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب منها التنفيذ.

وأيضا نصت هذه الاتفاقية على تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد في مكافحة جرائم الإرهاب والتي لم تستخدم بشكل واسع فيما يتعلق بالتعاون القضائي في مكافحة الإرهاب ولعل حادثة اغتيال الوزير البلجيكي andre cools هي أشهر الحوادث الإرهابية التي أستخدمت فيها هذه التقنية لتحقيق والمواجهة مع المتهمين.

حيث تهدف هذه الإتفاقية الى توسيع نطاق أليات ووسائل التكنولوجيا الحديثة في تحقيق والبحث الجزائي بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفعالية أشد.

الفرع الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرفت الجريمة في مادتها الثانية بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فاكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل

[1]- خديجة عبد اللاوي، ص 203.

بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال اللازمة وفق لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"،[1] وفي سنة 2002 صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجب المرسوم الرئاسي 02-55من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002،[2]كما نلاحظ أيضا أن هذه الإتفاقية أشارت إلى إمكانية اللجوء إلى تقنية المحاكمة المرئية وهذا ما نص عليه البند 18 من المادة 18على ما يلي :"عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم الدولة طرق، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز لدولة الطرف الأول أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة إستماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا او مستصعبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدولة الأطراف الطالبة أن تتفق على تولي إدارة جلسة الإستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة لدولة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة لدولة الطرف متلقية الطلب".[3]

الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

حيث إشارة إلى إمكانية اللجوء إلى تقنية الإتصال عن بعد بموجب الفقرة 18 من المادة 46 التي جاء فيها" عندما يكون شخص ما موجود في إقليم الدولة طرف النزاع وسماع أقواله كشاهد أو خبير إمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى يجوز لدولة الطرف الأول أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الإستماع عن طريق الإتصال بواسطة الفيديو، وإذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة ويجوز لدولتين الطرفين أن يتفق على أن تتولى إدارة جلسة الإستماع والسلطة القضائية تابعة لدولة الطرف متلقية الطلب".[4]

الفرع الرابع: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تم إعتماد نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998 بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، حيث نصت الفقرة 02من المادة 62 على ما يلي: "على إمكانية إدلاء الشهادة في المحاكمة بشهادة شخصيا وفق التدابير المنصوص عليها في المادة 6 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ."[5]

نستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر إستخدام تقنية المحاكمة المرئية في نطاق الادلاء بالشهادة والإفادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي ومع الاهتمام بالجانب القانوني لقواعد الإثبات وحقوق المتهم فقط تضمن هذا النظام قواعد عامة فقط ولم يضع قواعد تفصيلية مرفقة بضوابط وشروط تطبيقية لتقنية المحاكمة عن بعد.[6]

---

[1]- شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص.62

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 **المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة**، الصادر في 5 فيفري 2002، ج ر، العدد 09، الصادر في 10فيفري 2002.

[3]- انظر المادتين 18 الفقرة 18 والمادة 24 **المتعلقة بحماية الشهود من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي إعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2003.

[4]- هشام البلاوي، **المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة رئاسة العامة، مجلة نصف سنوية، بالمملكة المغربية، العدد1، يونيو،2020ص 16.

[5]- هشام البلاوي، المرجع نفسه، ص 14.

[6]- عبد الهادي يوسفي، **"المحاكمة المرئية عن بعد؛ تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات"**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 221.

الفرع الخامس: البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية

أحكام وقواعد البروتوكول الإضافي الثاني نجده قد نظم تقنية المحاكمة عن بعد حيث يعتبر بإستقراء من بين أهم المواثيق الدولية الذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 08 نوفمبر 2001 ودخل حيز النفاذ في 02 فيفري 2004،" يهدف الى توسيع نطاق أليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدول الأوروبية بغية الإستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفعالية لهذا التعاون وبما لا يتعارض مع حقوق الانسان وسيادة القانون". [1]

وقد نصت المادتان 09-10 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية تفصيلها إستخدام هذه التقنية التي نصت على أنه "إذا كان من المقرر الإستماع إلى شخص في إقليم أحد الأطراف كشاهد أو غير من قبل السلطات القضائية لطرف أخر يجوز لهذا الأخير أن يطلب إذا كان غير مناسب أو من المستحيل أن يتم سماع الشخص مباشرة أمام المحكمة، إن تتم الجلسة عن طريق إستعمال التواصل بالفيديو". [2]

حيث حصرت هذه الاتفاقية في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة لإتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي وجعلت إستخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو إستحالة إنتقال الشاهد أو الخبير الدولة التي تطلب حضورها أمام سلطتها القضائية ونصت على هذه المادة (10/1) من الاتفاقية إشترطت هذه الاتفاقية في حالة إستجواب المتهم موافقته ووجود إتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينها الجزائية الداخلية في إستخدام تلك التقنية. [3]

المطلب الثاني: المرجعية القانونية لاعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع المقارن والوطني

في إطار عصرنة قطاع العدالة، نصت الكثير من التشريعات الوطنية على إعتماد ألية المحاكمة عن بعد في تسير العمل القضائية ورغم أن ذلك كان بصفة إستثنائية في بداية الأمر إلى أنه تغير بسبب ظهور ظروف إستثنائية طارئة كان أخرها تفشي وباء كرونا تعزز دور هذه الألية وأصبحت هي الأصل خاصة في المجال الجزائي ونفصل ذلك كالتالي:

الفرع الأول: التشريع السويسري

ويوجيز التشريع السويسري أيضا من خلال نص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2007 إمكانية اعتماد تقنية التواصل عبر الفيديو في جميع مراحل الدعوة الجزائية سواء اثناء مرحلة التحقيق أو لتسير إجراءات المحاكمة، حيث أجاز للمدعي العام أو المحكمة الختصة ان تامر بجلسة إستماع عبر التواصل بالفيديو اذا كان الشخص المراد الاستماع اليه غير قادر على المثول شخصيا أو حال مانع دون حضوره هذا مع ضمان تسجيل الصوت والصورة على دعامة أمنة ويتم إدراجها مع ملف الدعوة code De procedure pénale suisse 2007. [4]

الفرع الثاني: التشريع البلجيكي

---

[1] - صفوان محمد شليفات، "**التحقيق والمحاكمة الجزائرية عن بعد عبر تقنية الVideoconference** "، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، جامعة الأردن، المجلد 42، العدد 01، 2015، ص 356.

[2]- انظر المادتين 09-10 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية.

[3]- انظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية المساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000، والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز التنفيذ في 2004/02/01 في الموقع الالكتروني
https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list-/conventions/treaty/30.
https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list-/conventions/treaty/185.

[4]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، **المحاكمة عن بعد، سرعة الإجراءات أم اهدار لضمانات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 890.

أتاح المشرع البلجيكي إمكانية الإستماع للشهود بإستعمال وسائل الاتصال عن بعده وذلك فيما يخص إجراءات التحقيق، حيث يمكن لوكيل الملك وكذا قاضي التحقيق أن يستمع للشهود دون حضورهم المادي إلى المحكمة، إذا ما كان الشاهد مهدد في سلامته الجسدية وذلك إستنادا الى الفصل 112و112 مكرر من قانون التحقيق الجزائي.

وقد عرف هذا القانون تعديلا بتاريخ 29يناير 2016، يخص الفصل 127 منه وذلك عبر إدراج إمكانية عقد جلسات تحقيق عن بعد لتشمل كذلك المعتقلين الاحتياطيين، من خلال القانون المتعلق باستعمال تقنية الجلسات عن بعد، إلا أن هذا القانون قد تم إلقائه من طرف المحكمة الدستورية بدعوى عدم دستوريته من خلال القرار رقم 2018/76بتايخ 21يونيو 2018.

وهنا لابد من التوضيح أن قرار المحكمة الدستورية المشار إليه لا يعني أن إستعمال المحاكم التقنية الاتصال عن بعد في الإستماع للمتعلقين مخالف لضمانات المحاكمة العادلة ،لأن مسألة عدم الدستورية تتعلق بعدم ملائمة القوانين الداخلية لأحكام الدستور الذي بعد أسمى قانون في الدولة.[1]

تعد بلجيكا من الدول التي طبقت هذه التقنية بشكل محدود خارج أقليمها فأستخدمت تقنية المحادثة المرئية المسموعة في التحقيق في قضية مقتل الوزير البلجيكي Andre cools إذا توصلت جهات التحقيق البلجيكية إلى المتهمين الرئيسيين في مقتلهم رعايا تونسيون كانوا قد غادروا بلجيكا والذين قد قبض عليهم وأعترفوا بفعلهم في تونس، ولم يتم تسليم الجنازة إلى السلطات البلجيكية لأن الدستور التونسي يمنع تسليم المجرمين.[2]

ولأجل ذلك قامت السلطات القضائية البلجيكية بإستخدام تقنية المحادثة المسموعة عن بعد ومواجهة بعض المشتبه فيهم في الجنازة الذين قبضت عليهم سلطات تونس عن طريق سماع وملاحظة تعبيرات كل الأطراف والتحقيق معهم عن بعد.[3] وهناك من الدول من أخذت بتطبيق هذه التقنية بشكل محدود داخل اقليمها خاصة في مجال محاكمة الاحداث ككندا وأستراليا ونيوزيلندا وبريطانيا.[4]

الفرع الثالث: التشريع الفرنسي

تعد فرنسا من بين الدول التي تتمتع بالتطور التكنولوجي بدرجة عالية من التطبيق في كافة مرافق الدولة، حيث تم إبرام إتفاق بين وزارة العدل والمجلس الوطني الفرنسي لنقابة المحامين في 28 جويلية 2007 فيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية بين المحاكم والمحامين ،أين تم وضع شبكة إتصال من أجل فحص الوثائق والمستندات والإطلاع على رزنامة الجلسات والتواصل مع كتابة الضبط فيما يتعلق بالملفات المدنية والجزائية.[5]

أما في فرنسا فكانت من التشريعات التي تبنت نظام المحاكمة عن بعد ضمن قانون الاجراءات الجزائية ويتضح ذلك من خلال نصه على إمكانية إستخدام وسائل التواصل السمعي والبصري عن بعد وفقا للمادة 706-71 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 1436 لسنة 2009، الذي أقر عند إستدعاء الضرورة لإستخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة ، سماع الشخص وإستجوابه

---

[1]- Fabrizio(H-D): L'aménagement en vidéoonférence des audiences relatives à la grande criminalité par loi italienne du 7janvier1998Peties affiches ;26Fév.1999 ,N41,p05.

[2]- عمارة عبد الحميد، **إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، مجلة دراسات عربية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد03، سبتمبر 2018، ص 63.

[3]- حاتم محمد فتحي أحمد البكري، **مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية جامعة المنصورة**، مصر، ص360.

[4]- صفوان محمد شديقات، المرجع السابق، ص360.

[5]-عبد الهادي يوسفي، المقال السابق، ص222.

ومواجهته بأشخاص أخرين بإستعمال تلك التقنية ، وتكون كل تلك الإجراءات في محضر سمعي بصري، وجاء التعديل الأخير المعدل بالقانون رقم 1636 لسنة 2016.[1]

مخولا أستعمالها لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء في التحقيق أم سماع الشهود أو المرافعة أو المواجهة أوإفادة تقارير الخبرة في فرنسا أو بين الدول الأعضاء في الإتحاد الاوروبي في إطار التحقيقات المشتركة في إطار المساعدة القضائية في المسائل الجزائية المتبادلة بينهم ، وهذا إلتزاما بالإتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل المفروضة من طرف الإتحاد الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر سنة 2000.[2]

الفرع الرابع: التشريع الجزائري

أولا: القانون رقم 15-03:

فقد جاء ذلك سنة 2015 بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والذي يهدف إلى عصرنة سير قطاع العدالة، نمن بينها إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

والذي نص على انشاء منظومة تتعلق بالمعالجة الالية للمعطيات بوزارة العدل والمؤسسات التابعة لها ومن بينها المؤسسات القضائية، حيث نص القانون المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة إحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[4]

ونص مشرع أيضا على الأحكام الإجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد ، والذي جاء في فحواه أن القاضي التحقيق وجهة الحكم أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب شخص أو سماع شهود والأطراف المدنية والخبراء ،والنظر في قضايا الجنح لتلقي تصريحاته ، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقلميا ،ومكان إجراء المحادثة عن بعد.[5]

ثانيا: الأمر رقم 15-02 المعادل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

والذي نص على جواز سماع الشهود والخبراء عن طريق الوسائل التقنية والمحادثات المرئية عن بعد ضمن الفصل السادس من الباب الثاني المعنون بحماية الشهود والخبراء الضحايا حيث نرى أن المشرع الجزائري قد احدث نقل نوعية من خلال تنبيه لهذه التقنيات.[6]

تجدر الإشارة إلى أن أول محاكمة عن بعد تم آرائها وطنيا في الجزائر كانت بتاريخ 2015/10/17 بمحكمة القليعة حيث لم يتنقل المتهم لقاعة الجلسة وتم الإستماع إليه بإستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال من المؤسسة العقابية من خلال تجهيز قاعة لجلسة علنية مفتوحة للمواطنين في محكمة الإختصاص

[1]- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق صفحة 63.
[2]- عبد الهادي اليوسفي، المرجع السابق، ص 222.
[3]- خليلة الله فليغة، المرجع السابق، ص892.
[4]- انظر المادة 14، القانون 15-03، **المتعلق بعصرنة العدالة**، المؤرخ في 01 نوفمبر 2015، ج، ج، ج، ر، ع، العدد6، الصادر في 10 فيفري 2015، ص5.
[5]- انظر المواد 15و 14، القانون رقم 15-03، المرجع السابق، ص،05، 06.
[6]- نسيمة ترجمان، المرجع السابق، ص137.

حضرتها هيئة الدفاع بتجهيزات التكنولوجيا حديثة وبنظام النقل المباشر للصورة والصوت لجميع زوايا القاعة الاخرى المتواجدة في السجن والموجود فيها المتهم.[1]

ثالثا- الأمر رقم 20-04 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

حيث أفرض الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان إستعمال وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات والذي إحتوي على ثلاث أبواب حيث جاء الباب الأول متكلما على الأحكام العامة ، أما الباب الثاني تحت عنوان إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي ،أما الباب الثالث فتكلم عن إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.[2]

[1]- انظر الامر رقم 15-02، **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتهم** بالأمر 66-155، المؤرخ في 8جوان 1966، ج، ج، ج، ر، ع، العدد40، الصادر في 23 جويلية 2015.

[2]- الامر رقم 20-04، المؤرخ في 30-60-2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 6-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد51 المؤرخ في 31-06-2020، ص12-13.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للمحاكمة عن بعد

تمهيد

ضم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، [1]مجموعة من الإجراءات والنظم يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع لينظم سبل التحقيق التقليدي حيث يقوم بإجراءات عادية ويكون الحضور المادي للخصوم أمام جهات التحقيق والحكم بشكل حضوري وقد أجاز المشرع الجزائري[2] من إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجالي التحقيق والمحاكمة الجزائية ، حيث تستمد أساسها في إعتبار أنهما يتمان إفتراضيا في نطاق جغرافي واحد يتمثل في مكتب غرفة التحقيق أو جلسة المحاكمة ،عن طريق الحضور الالكتروني وهو الإجراء الذي يوفر مجموعات الضمانات ، ويطرح عدة مسائل قانونية مثيرة للنقاش تتعلق بمدى إحترام المبادئ الإجرائية المرتبطة بالمحاكمة العادلة تشمل أساسا تدوين التحقيق وشفوية إجراءات المحاكمة الجزائية ، والمواجهة الفعلية بين الخصوم حق الدفاع.

ويتم من خلاله توضيح وتبيان تلك الضمانات والاشكالات القانونية من خلال البحث عن مدى تحقيق شروط المحاكمة العادلة في إستخدام المحادثة المرئية عن بعد بخصوص الإجراءات القضائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة الجزائية ضمن المبحثين التاليين كل مبحث يحتوي على مطلبين، في توضيح إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد في الإجراءات الجزائية ومدى إحترام المشرع الجزائري لمبادئ الإجرائية المرتبطة بالمحاكمة العادلة.

المبحث الأول: إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة

تخضع إجراءات التحقيق للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مختلف مراحله سواء تعلق ذلك بالاستجواب والمواجهة أو الاستماع للشهود والخبراء وغير ذلك، وفي هذا الصدد ينص قانون الإجراءات الجزائية "يتحقق الرئيس من هوية المتهم الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود وفي حالة استجواب المتهم يتحقق قاضي التحقيق من مثول المتهم لديه لأول مرة بحيث يتحقق من هويته وشخصيته علما وصراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وفي حال الشهادة ينص القانون "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه كتاب الضبط فردي بغير حضور المتهم ويحرر محاضر بأقوالهم "، إذ يكلف كل شاهد بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله وحلف اليمين أو أداء الشهادة وحسب قانون 03/15 ،وبإدراج تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات التحقيق القضائي التي جسد من خلالها المشرع ضرورة الاتصال الانتقال للأطراف ،فإن ذلك سيؤدي إلى التخلي عن هذه الإجراءات

[1]- الأمر رقم 15-02، **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتهم** بالأمر 66-155، المؤرخ في 8جوان 1966، ج، ج، ج، ر، ع، العدد40، الصادر في 23 جويلية 2015.

[2]- الامر رقم 20-04، المؤرخ في 30-06-2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 6-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية، العدد51 المؤرخ في 18 صفر1386.

السابقة التي تشترط مثول المتهم أو الشاهد شخصيا أمام القاضي والتحقق من شخصه من خلال حضوره المادي وهذه الشروط أصبحت تقليدية في ظل القانون الحديث دون الإخلال بقواعد قانون الإجراءات الجزائية في بعض منها ،وهو ما كرسته المادة 15 بقولها "يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخص أو في إجراءات مواجهات بين عدة أشخاص

ويمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود الأطراف المدنية والخبراء نجد أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق القضائي تعد نقلة نوعية تاريخ القضاء الجزائري.

ونجد أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق القضائي تعد نقلة نوعية تاريخ القضاء الجزائري، فبعد أن كانت الإجراءات تقوم على فكرة الحضور المادي لكل شخص له علاقة بالتحقيق، أصبحت تتم عبر تقنيات ووسائل اتصال حديثة تحقق ذات الهدف في ظل ظروف جديدة أين أصبح بعد المسافة بين المتهم ومكان محاكمته لا يشكل عائقا أمام الفصل في قضيته ما يؤثر إيجابيا على سير العدالة وضمان تحقيق أفضل لحياد القاضي وعدم تأثره بالأطراف والتأثير في قناعاته الشخصية.

المحاكمة المرئية عن بعد هي تلك الإجراءات المستعملة في إستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتم عن طريق إستخدام وسائل الإتصال عن طريق بعد.[1]

كما تعرف بأنها إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية لأطراف الدعوى القضائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بالمحكمة أو المجلس، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الإتصال الالكترونية.[2]

المطلب الأول: الإجراءات ما قبل مرحلة المحاكمة عن بعد

المحاكمة عن بعد تمر بثلاث مراحل أساسية مثلها مثل المحاكمة العادية غير أن المحاكمة عن بعد تكون بواسطة الأجهزة التكنولوجية، فالمحاكمة يجب أن تتم وفق إجراءات قانونية التي حددها القانون، وقبل التطرق لمرحلة المحاكمة فمن الضروري إعطاء فكرة عن أهم المراحل التي تسبق مرحلة المحاكمة لذلك سنعالجها في فرعين الفرع الأول نتناول مرحلة البحث والتحري والفرع الثاني نتناول مرحلة التحقيق القضائي.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

وهي أول مرحلة من مراحل المحاكمة حيث تتم هذه المرحلة تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، والقيام بجميع التحريات اللازمة، فعندما تقع جريمة فلابد من معاينتها والثبت من وقوعها وجمع الأدلة عنها والإستماع إلى المتهمين والمصرحين وإنجاز الخبرات عن طريق الشرطة العلمية، وإحالة الجثث موضوع الجرائم على المستشفى المختص لإخضاعها للتشريح لتحديد أسباب الوفاة وتفتيش المنازل التي يمكن أن تحوي أثار الجرائم طبقا للقانون وتوقيف لنظر كل هذه الأمور تدخل في إطار البحث والتحري الذي يقوم به الضبطية تحت إشراف النيابة ال

أولا: التوقيف للنظر

يعرف بأنه: "إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية، تتقيد به حرية الفرد المراد توقيفه والتحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك 2".

[1]- حازم محمد الشرعة، **التقاضي والمحاكم الالكترونية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2010، ص54.
[2]- عمر عبد المجيد مصبح، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات**، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد4، ديسمبر 2018، ص387.

وورد أيضا بأنه "إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية الضرورة التحريات الأولية بموجبه يوقع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات".[1]

حيث حدد المشرع الجزائري مدة توقيف النظر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة ب 48 ساعة على الأكثر يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعدها إقتياد المشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية متى

قامت هذه الدلائل قوية على الأكثر يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعدها إقتياد المشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية متى قامت هذه الدلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه أمامه قبل إنقضاء مدة 48 ساعة[2] ،بحيث يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

- مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وفي هذا الأمر جاء تعديل القانون إجراءات جزائية مخولا لوكيل الجمهورية تمديد الاختصاص إستخدام المحادثة المرئية عن بعد وهو ما تضمنته نص المادة 441 مكرر 01 من الامر 20-04 حيث يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء الى المحادثة المرئية عن بعد في حالة التمديد التوقيف للنظر بمعنى أصبح بإمكانه تمديد التوقيف لنظر وفق النصوص القانونية دون أن يمثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الافتراضي.

يتم تمديد التوقيف لنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويعرر محضرا بسماع أقوال مشتبهة به وهو ماتظمنته المادة 441 مكرر01 حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد في هذا المحضر.

الفرع الثاني: مفهوم التحقيق القضائي

يتم إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي طبق لنص المادة 441 مكرر02 من الامر 20 -04: يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في الإستجواب أو سماع شخص أو في إجراء مواجهة بين أشخاص وفي تبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها ".[3]

أولا: مفهوم التحقيق القضائي

[1]- أحمد غازي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ،دار هومة للنشر ،الجزائر ،2005،ص 207.
[2]- حزيط محمد، **أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائي الجزائري**، دار هومة ،1998، ص198.
[3]- قانون الإجراءات الجزائية.

يعرف التحقيق القضائي بأنه تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي يقوم بها سلطة التحقيق،[1] ويعرف كذلك بأنه البحث الذي يتولاه الموظفون المختصمون به لجمع أدلة الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتقدير ما إذا كانت الأدلة كافية أم لا .[2]

1- تعريف التحقيق القضائي

- **يقصد بالتحقيق لغة:** البحث عن الحقيقة[3]، وهي كلمة مشتقة في اللغة من فعل حقق، تحقق، يحقق، تحقيقا، فيقال إن فلان حقق أمرا بمعنى أنه تحقق من كونه هذا الأمر أي جوهره وصفاته وإبعاده، وأوانه أدرك حقيقة الأمر[4]، وكلمة تحقيق مأخوذة من حققت الأمر إذا يتقنه، أو جعله ثابتا وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه، ويقال حق الأمر حقا، صح وثبت وهدف ويقال أحقه على الحق: غلبه وأثبته عليه.[5] **التحقيق** أيضا التأكيد والتصديق أو التثبيت، نقول حقق الظن، بمعنى صدقه وحقق الأمر أي أكده وأثبته.[6]
- **يقصد بالتحقيق اصطلاحا:** عمل إجرائي يضعه في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة، هي سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق يصدد هذه الجريمة والتحقيق من مدى نسبتها إلى المتمم المذكور.[7]

كما يقصد به أيضا مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة إلا عن طريق جمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقرح الجريمة وكيفية إرتكابها، وكذلك أسباب إرتكابها ومعرفة مرتكبها.[8]

2- فالتحقيق الجزائي عن بعد:

يعد خروجا على القاعدة العامة في جلسات التحقيق و المحاكمة والتي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة بحيث يكون لكل منهم دوره في سير جلسات المحاكمة والتحقيق من خلال مشاركته فيه ،حيث يمكن لجهات الحكم أن يقوم بالتحقيق في مرحلة الحضورالأولي ،وباللجوء إلى إستخدام هذه التقنية VIDEOCONFERENCE في مجال التحقيق الجزائي أصبح من الممكن امتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق بحيث يشمل عدة أماكن إقليمية داخل الدولة الواحدة أو أماكن إقليمية في دول متعددة وبحيث تكون سلطة التحقيق في دولة والمتهم الذي يتم التحقيق معه في دولة أخرى ،وقد يكون الشهود في دولة ثالثة.[9]

وبالتالي أشارت كل من المادة 15 ممن القانون رقم 15-03 والمادة 441 مكرر 02 من الأمر 20-04 إلى جوازيه استعمال أو اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق والمحاكمة أيضا، وقد أعتبر بعض الدارسين أن التحقيق باستعمال هذه التقنية يعد خروجا على القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد حيث يتم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة، أما في الجلسات فإنه يطبق في الجنح فقط نحو تكريس مستقبلي لهذه التقنية في محكمة الجنايات.

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1993، ص 66.

[2]- محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق** ،3، دار الهدى، الجزائر، ط1، 1991، ص 36.

[3]-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبار، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، ط1، دار الحامد، الأردن ،2015، ص25.

[4]- أحمد محمد الفيومي، **قاموس اللغة كتاب المصباح المسير توبليس**، جزء2، ص189.

[5]- المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، جزء1، دار المعارف، مصر ،1400ه، ص194.

[6]- المرجع نفسه، ص194.

[7]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط1، دارهوما، الجزائر ،2006، ص57.

[8]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبار، المرجع السابق، ص25.

[9]- سالم عمر، **الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.ط، ص175-176.

أ)- الاستجواب

هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من نفي أقوال المتهم إما بالاعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه وإما بالدفاع بنفي التهمة عنه.[1]

وكذلك يعتبر من أهم إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة ، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه ، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده.[2]

حيث يعد هذا الاجراء الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق لأنه يهدف إلى جمع أدلة الإثبات وكذا ترسيخ حق الدفاع في أن واحد .[3]

من خلال نص المادة 441 مكرر 01، فرق المشرع بين الاستجواب المتهم الغير المحبوس أو سماعه وبين الإستجواب المتهم المحبوس سواء السبب أخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق تم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية.

في حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب لأشخاص غير محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف له إمكانية استعمال الألية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص من مكان إقامته وذلك لضمان شرط السرية من جهة حيث تجري من الشبكة القطاعية الخاصة بقطاع العدالة ولتسهيل مأمورية المعنى بالإستجواب [4].إضافة إلى إثبات هوية الشخص والحادثة بصفة عامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط حيث يقوم بتحرير محضر موقع من طرفه ليتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص طبقا لنص المادة 441 مكرر 01.

نفس الالية في حالة سماع الشخص المحبوس أو إستجوابه إذ أنه يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضر موقع من طرفه يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية.

يسري هذا الإجراء كذلك على الشهود والخبراء والمترجمين ويجب أن يحضر المحامي جلسات المحاكمة عن بعد إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الاخير بعد إستدعائه في الآجال القانونية.[5]

ب) - المواجهة

تتمثل في وضع القاضي للمتهم وجها لوجه أمام متهم أخر أو شاهد لكي يسمع منهم بنفسه ما يدلون من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة فيرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي والمواجهة قد تعقب الاستجواب إذ تبين للمحقق وجود تناقض في أقواله مع أقوال متهم أخر أو شاهد أخر ، فيباشر المواجهة بينهما لتبين

---

[1]- مروك نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، الكتاب الاول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، ط6، ص 109.

[2]- عمر سومي. **ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتمانغست – الجزائر، ص 244.

[3]- عبد الله أوهايبية، **قانون الاجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)**، دار هومة، الجزائر، 2019، 504.

[4]- فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، أعمال** مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، 2020. المرجع السابق، ص 199.

[5]- المرجع نفسه، ص 200.

مدى صدق أو كذب المتهم وقد يتمخض عن المواجهة كالاستجواب اعتراف المتهم ، ولخطورة المواجهة التي قد تؤدي إلى إضطراب المتهم ودفعه إلى الإدلاء بأقوال ليست لصالحه وقد تكون مخالفة للحقيقة .[1]

يمكن إجراء المواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على النحو الذي نص عليه المشرع بموجب الأمر رقم 20-04 وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 441 مكرر أو وكذا المادة 441 مكرر 4 فقد فرق المشرع بين مواجهة المتهم غير المحبوس وبين المتهم المحبوس سواء لسبب اخر غير متابع به في التحقيق الجاري أولذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية .[2]

بالنسبة لمواجهة المتهم غير المحبوس بينه وبين غيره فقد وضع المشرع الجزائري ألية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الإجراء في الأوضاع القانونية التي يمكن إجراءه فيها. وهي أن يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته بحضور أمين ضبط بعد أن يتم التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 441 مكرر1 حيث يقوم هذا الاخير بتحرير محضر موقع من طرفه يتم إرساله بمعرقة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص وهي نفس الأية في حالة مواجهة شخص المحبوس إذ أن ذلك يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضرا يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية.[3]

ج) - الحبس المؤقت

هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع ويجب على قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون إجراءات الجزائية .[4]

لم ينص القانون على أن الأمر بالحبس المؤقت يقتضي الحصول مسبقا على التماسات النيابية بينما في الواقع الميداني جرى العمل على تبليغ النيابة لتقديم التماساتها قبل اتخاذ الأمر إلا إذا كانت تلك الالتماسات موجودة مسبقا في الطلب الافتتاحي.[5]

كما يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ويجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية وهو من دواعي تريث القاضي قبل إصدار الأمر كما يجب تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وينوه على ذلك بمحضر الاستجواب كما يقدم تبليغه بحقه بالاستئناف في الأمر الصادر ضده.[6]

إذن لكي ينهي قاضي التحقيق تحقيقه يصدر تأمر بالإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم وفقا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد استنادا إلى نص المادة 441 مكررا من الأمر 20-04 " ،ذ أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق نفس التقنية بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من هذا القانون وينوه على ذلك في محضر سماع".

---

[1]- محمد أبو العلا. **عقيدة شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001، ص ت 449،450.

[2]- قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 200.

[4]- المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5]- نجمي جمال. **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص259.

[6]- عبد الله أوهايبية، مرجع السابق، 2019.ص 505.

إذ أنه طبقا لهذا النص يتم التبليغ شفاهة بهذا الأمر بنفس التقنية كما يعلمه بحقه في الطعن فيه لدى غرفة الاتهام في أجل 3 أيام إعمالا بنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

د) - الأمر بالقبض

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.[2]

لإن المشرع أجاز القاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.[3]

وطبقا لقانون الاجراءات الجزائية من خلال الأمر 20-04، يمكن لفاضي التحقيق اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ويم الإشارة إليها في محاضر محررة.

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق تقنية كوسيلة للتحقيق الجزائي

أولا: أهمية التحقيق القضائي

1 -أهمية التحقيق كحق من حقوق الإنسان

لقد تخلص التحقيق في العصر الحديث من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات الحقوق وأخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والذي منع تعذيب المتهم وأكد هذا المعنى العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية.[4]

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975 إعلانا بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية بقرارها رقم 3452 جاء في مادته الأولى (أن التعذيب في خصوص هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم ومعاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عمومين أو بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق أهداف معينة وخاصة للحصول على معلومات أو إعترافات)،كما نصت المادة 12 من الإعلان المذكور (أن الأقوال التي تصدر بناءا على تعذيب لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى).[5]

والوسائل غير المشروعة قد تكون مادية أو معنوية ،إذ تعتبر من الوسائل المعنوية التصرف بجفاء وإستهانة أو إستعمال طرق الإغراء كإثارة فكرة في ذهنه تدفعه إلى الإقرار ظنا منه أن ذلك ينجيه من العقاب أو يخفف عنه أو التأثير النفسي على المتهم كالتهديد على نفسه أو عائلته ،أما الاكراه المادي فهو كل قوة مساس بسلامة الجسم أو يكون إكراه قد يسبب ألما أو لم يسبب مثل قص شعره أوشاربه ووضع الأغلال بيده وإطلاق عيارات نارية لإخافته ، أو حرمانه من الطعام أو الدواء أو النوم أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده ، فالإكراه يخضع لصور متعددة والجامع بينها هو المعاناة البدنية او النفسية او العقلية التي تصيب المتهم جراء احدى وسائل التعذيب، فإذا وقع على المتهم عنف أو إكراه عند التحقيق فإن ما أدلى به اثناء التحقيق يعد باطلا ولا يعتد به كدليل في مجال الإثبات [6]

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص505.
[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 310.
[3]- فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 200.
[4]- انظر المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر، سنة 1948.ص 107.
[5]- راجع القرار رقم 3452 للجمعية العامة للأمم المتحدة.
[6]- غسان مدحت خيري، أصول **التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان**، دار الراية، الأردن ،2012، ص23.

2- أهمية التحقيق في مراحل الدعوى:

لتحقيق أهمية كبرى في تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراءات المحاكمة، وهذه الأهمية تبدوا بوضوح في حالات صدور أمر بحفظ الدعوى أو صدور أمر بان وجه لإقامة الدعوى، وتتمثل أهمية التحقيق الإبتدائي أيضا في أنه لم يعد يقتصر هدفه على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة المرتكبة لإسناد الاتهام لمرتكبها، بل أصبحت شخصية المتهم محل إعتبار في التحليل والدراسة في ضوء تقدم العلوم الجنائية لبيان الأسباب الكامنة وراء إرتكاب الشخص للجريمة، كما يهدف إلى تكوين فكرة كاملة عن شخصية المتهم بالإضافة إلى العناصر المتعلقة بالجريمة، وقد إهتمت التشريعات الغربية بهذا الموضوع.[1]

ثانيا: خصائص التحقيق القضائي:

تطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمجموعة من الخصائص تتماشى مع مراحل التحقيق القضائي أهمها:

1- تدوين التحقيق:

تنحصر إجراءات تدوين التحقيق القضائي والابتدائي ،في جميع إجراءات التحقيق في إستجواب المتهمين وسماع الشهود والضحايا والمواجهات والمعاينات والتفتيش وإعادة تمثيل الجريمة ،ويدعى الشخص المستمع إليه إلى قراءة فاحتوى محضر سماعه ،فإن لم يكن ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب [2]ويوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من طرف قاضي التحقيق والكاتب بماهية المتهم بالنسبة لمحاضر الإستجوابات والشاهد بالنسبة لمحضر سماع الشاهد ،والضحية بالنسبة لمحضر سماعه أيضا ،فإن إمتنع الشخص المستمع إليه عن التوقيع أو تعذر عليه نوه على ذلك في المحضر وهو ما نصت عليه المادة 94 من ق .إ. ج.

2- سرية التحقيق:

تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون أضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.[3]

حيث تنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية:

(تكون إجراءات التحقيق والتحرية سرية ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع ،كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات).[4]

وعليه فإن إجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات التحقيق الاستدلالي المخولة للضبطية القضائية تجري في السرية بنسبة لكل شخص لا يكون طرفا في الدعوى ،ويمنع كل شخص من غير أطراف

[1]- غسان مدحت خيري، نفس المرجع، ص 24.
[2]- انظر المواد 94 و95 و108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3]- انظر المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[4]- المادة 11 من قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد84، 2006.

الدعوى ومحاميهم ومن قد يساهم في التحقيق كأمناء الضبط والمترجمين الاطلاع على إجراءات التحقيق ،وهؤلاء ملزمون بكتمان السر المهني طبقا للقانون النظم لمهنة المحاماة.[1]

أما إعلاميون فيحظر عليهم نشر أخبار ووثائق تمس بسرية البحث أو التحقيق تحت طائلة الجزاء الجنائي المنصوص عليه بالمادة 84 من القانون العضوي للإعلام.[2]

3 - الإستقلالية:

إن النظام القضائي الجزائري يقوم أساسا على مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق، إذا أوكلت إلى النيابة العامة وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام، وأوكلت لقاضي التحقيق وللضبطية القضائية وغرفة الاتهام وللقاضي سلطة التحقيق القضائي.

أ) - الاستقلالية في اتخاذ الإجراء المناسب عند التحقيق:

أي أنه حر في إختيار الإجراء القانوني الذي يتبين له، وأنه المناسب لفائدة التحقيق بما يحقق إظهار الحقيقة، كأن يقرر الأمر بإجراء خبرة أو عدم إجرائها أو سماع شاهد معين، أو رفض سماعه أو إجراء مواجهة بين أطراف معينة أو بين أطراف أخرى أو إصدار إنابة للإجراء تفتيش أوإجراء التفتيش بنفسه على أنه في حالة ما إذا كان الاجراء المتخذ المتعلق برفض القيام بإجراء معين بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم او الطرف المدني، يتعين عليه إصدار امر مسبب بالرفض في الأحوال التي يلزم القانون فيها ذلك.

ب)- الاستقلالية في اختيار طريقة عمله واتخاذ الإجراءات الاحتياطية :[3]

ويعني ذلك ان يبادر بسماع الشهود قبل إستجواب المتهمين أو العكس، أو إتخاذ إجراء معين قبل إجراء أخر وهكذا، وهو حر في تقديم قضية أخرى وهو مستقل كذلك في إختيار الاجراء الاحتياطي الذي يراه مناسبا، كأن يقرر وضع المتهم تحت المراقبة القضائية وليس في الحبس المؤقت او العكس دون أن يكون مقيد بطالبات النيابة العامة وهو في كل الأحوال مستقل عن قضاة النيابة ، فكما لوكيل الجمهورية الحق في تقديم أي التماس مما يراه ضروريا فإن لوكيل الجمهورية الحق في تقديم يثبت فيه بكل حرية كذلك بأوامر قابلة للاستئناف.[4]

ثالثا: إتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين الوظائف ،فوظيفة الاتهام أوكلت إلى النيابة العامة التي تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها، حيث عهد إليها المشرع بإدارة ومراقبة التحقق الابتدائي ،كما خولها ملائمة المتابعة ،إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق ،مع

[1]- انظر المواد 11 و46 و85 **من قانون الإجراءات الجزائية** والمادة 301 من قانون العقوبات.
[2]- انظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام.
[3]- عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق. **التحقيق القضائي في القانون الوضعي، مجلة محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 03، العدد 02 سبتمبر، 2019، ص110.
[4]- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة، ط4، الجزائر،2014، ص25.

ضرورة توفر شروط المتابعة ،والمتمثلة في ثبوت أدلة إدانة كافية تجمع العناصر القانونية ،وإسنادها لمتهم معين.[1]

أما وظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى القاضي التحقيق ، الذي لا يجوز أن يخطر نفسه بنفسه ، بل يجب أن تحال إليه الدعوى العمومية ،إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية ،أو عن طريق المدعى المدني صاحب الدعوى المدنية.[2]

وعلى مستوى الدرجة الثانية غرفة الاتهام، أما وظيفة الحكم أوكلت إلى قضاة الحكم ،وهذا المبدأ يعد من ضمانات لحسن سير الدعوى الخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي ،إن يجد مبرر المنطق في تعارض جلوس قاضي التحقيق للحكم في قضية سبق وأن حقق فيها.[3]

المطلب الثاني: الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة عن بعد

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى ومن أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة.

تأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق الي يد قضاء الحكم وفي هذه المرحلة يتم التأكيد من الأدلة ثم يصدر الحكم بذلك بإدانة المتهم أو ببراءته.

من خلال ما تم ذكره سنتطرق إلى قاضي التحقيق في الفرع الأول وغرفة الاتهام الفرع الثاني وسماع الشهود الفرع الثالث.

الفرع الأول: قاضي التحقيق

أولا: قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية ، ينتمي إلى القضاء الجالس من الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته ،كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية ،من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة ، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية [4]،كما أنه قد يقوم بوظائف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب أي سبب كان ،ويترأس جلسات المحكمة ،ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها، فلا يجوز له الحكم فيا أصلا إلا وكان الحكم باطلا.[5]

1- تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه:

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها قاضي التحقيق من الضروري التعرض لكيفية تعيينه وكيفية إنهاء مهامه، وكيف يتم اختياره لإجراء تحقيق.

---

[1]- أحسن بوسقيعة. التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 22.

[2]- معراج جديدي، الوجيز **في الاجراءات الجزائية، الجزائر** ،2005، ص20.

[3]- المادة 38 من ق. إ، ج، ج، السالف الذكر.

[4]- عبد الرحمان خلفي. **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 240.

[5]بو كحيل الاخضر، **الحبس الاحتياطي والرقابة في التشريع الجزائري والمقارن**، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 192،1992.

- **تعيين قاضي التحقيق**

تعد مهمة التحقيق القضائية في الجزائر ، من المهام التي أسندها المشرع القضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض ، ولقد كان التعيين بمقتضى قرار وزير العدل ،ثم عدل المشرع ذلك بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26جوان 2001 وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي ، وفقا لنص المادة 39 من في أج ج إلا أن حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.[1]

وليرجع من جديد تعيين قاضي التحقيق ، بموجب مرسوم رئاسي بناء على العدل، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية [2]وهذا رجوعا إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة وتكوين ثلاث سنوات.[3]

- **إنهاء مهام قاضي التحقيق**

تنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تعين ،أي بقرار من وزير العدل، وتنتهي مهامه فضلا عن الوفاة ،وفي حالة فقدانه الجنسية ، أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد ، أو التصريح أو في حالة العزل [4]،وتنص المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء أن الاستقالة حق للقاضي لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من الممضي يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي .

وخلافا لأحكام هذه المادة المذكورة، فإنه يترتب كل من تخلي عن المهام، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة، التي لها به في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وإذا ثبت العجز المهني للقاضي أو علم درايته البيئة للقانون ،دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر التابعة التأديبية ، فيمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه أو يحوله على التقاعد أو يسرحه.[5]

وقد يحصل أن يسحب ملف التحقيق القاضي المحقق بدون إرادته، أي رغما عنه وذلك إما بقرار من وكيل الجمهورية، أو بقرار من غرفة الاتهام. [6]

- **إختيار قاضي التحقيق لإجراء تحقيق**

---

[1]قانون رقم 106-23 الموافق ل 20 ديسمبر 2016، يعدل ويتمم الأمر رقم 6149-155 المؤرخ في البوليو 1956 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جبر العدد 48 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[2]- راجع المادة 03. من القانون العضوي، رقم 1104 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، تعيين القضاء،14.

[3]- تنص المادة 50 من القانون العضوي ،04-11، **المتضمن القانون الأساسي تام التعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية التالية النوعية الاتية: نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة ،نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدول ،رئيس قرية بالمحكمة العليا ، رئيس غرفة مجلس الدولة ،نائب رئيس مجلس الدولة ، وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق ،وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.**

[4]- أنظر المادة 84. من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[5] -أنظر المادة 87. من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[6]- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، المرجع السابق، ص 56.

يتم اختيار قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية ، للتحقيق بشأن قضية معينة ،وفي حالة تشعب القضية وخطورتها ،جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق أخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات ، وإن تعدد المشاركون في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية ، وإنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة ، تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في أجال معقولة.[1]

2- نطاق اختصاص قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق نظام وخصائص، تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي، حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة، وتنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق، وهذه الخصائص مستوحاة من مبدأ الشرعية الإجرائية التي تهدف لإقامة التوازن بين مصلحة المتهم، ومصلحة المجتمع، وهذه الخصائص يمكن تحديدها فيمايلي:

- **استقلالية قاضي التحقيق**

من المعروف أن قاضي التحقيق لا يتولى ولا يباشر التحقيق في أي قضية ، إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية كامل عام ، لكن هذا ، يعني أن قاضي التحقيق يخضع للنيابة العامة ، بل أن يتمتع بكامل الحرية فيما يخص القضية المعروفة أمامه ، وفيما يخص الاجراءات التي يقوم تخل لأحد فيها، كما أن القانون خول له الاستعانة بالقوة العمومية في مباشرة مهامه دون اللجوء إلى النيابة العامة .[2]

كما له في سبيل مباشرة مهام وظيفته، أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67و 73 من ق .إ. ج. ج.

إضافة إلى ذلك ، فإن قاضي التحقيق مستقل في عمله كسلطة تحقيق عن قضاة الحكم شأنه في ذلك شأن النيابة العامة ، ولا يجوز لقضاء الحكم أن يتدخل في أعماله، فيطلب منه إجراءا معينا أو الامتناع عنه، كما أن قضاة الحكم لا يجوز له الجلوس للقضاء فيها إلا اعتبر حكمه باطلا.[3]

إستقلال قضاة التحقيق ليس مقصورا على قضاة النيابة وقضاة الحكم فحسب بل يشمل أيضا أطراف الدعوى الذين لا يخضع لهم قاضي التحقيق في شيء على الإطلاق وحقوقهم يضمنها لهم القانون ويحميها، لذلك وجب أن تكون طلباتهم مستمدة من صميم القانون ، ولا يحق لهم أن يملوا على قاضي التحقيق ، أو يفرضوا عليه فكرة معينة ، أو إجراء أثناء السير في التحقيق .[4]

ومن ذلك فإن إستقلال قاضي التحقيق عن قضاة النيابة، وقضاة الحكم والمتقاضين مفروغ منه، من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية

يعتبر قاضي التحقيق صيد التحقيق ، فلا تلملم أي جهة إصدار أوامر له لاتخاذ إجراءات معينة في التحقيق ، أو الامتناع عنها ، أو توجيه التحفة اتجاها خاصا وذلك على عكس قضاة النيابة العامة ، الذين

---

[1]- عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه العلوم، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2010، ص11.

[2]- نظير فرج مينا. **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 79.

[3]- نظير فرج مينا. المرجع السابق، ص 79.

[4]- المرجع نفسه، ص 79.

يخضعون للتبعية الترجمة أو الرئاسية فالقضاة التحقيق مثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا بالقانون والضمير.[1]

ورؤساءه لا يملكون إصدار أية معلومات له سواء كانت شتوية أو كتابية ، لاتخاذ إجراءات من إجراءات التحقيق أثناء سير العمليات [2] فبمجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب ، يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة ، وهذا ما نستشفه من نص المادة 69 من ق . –ج –ج .أن يصدر أمرا مسببا بالرفض وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام ، أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره ولا يخضعون إلا للقانون.[3]

يعتبر أهم ما يميز قضاة التحقيق ، وهو قابليتهم للتنحية عن إجراءات التحقيق وهذا ليس إلا تطبيقا للقادة العامة ، وهي قابلية القضاة للرد وتحقيق العدالة ، فقد خول المشروع الجزائري إلى المتهم أو المدعي المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيق عند الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق.[4]

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق ، لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق ، برفع طلب التحية بعريضة مسببة الى غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب ، وهذا بعد إستطلاع رأي النائب العام ، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن .[5]

وغالبا ما تكون تحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه القاضي آخر لأسباب ذاتية أو إعتبارات أخرى كالقرابة مثلا، وفي حالة ما إذا اتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي الذي هو قاضي حكم في دعوة واحدة حيث تناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ، ولا يجوز له أن يشارك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا لتحقيق وإلا كان ذلك باطلا.[6]

عدم مسؤولية قاضي التحقيق

يعتبر قضاة التحقيق غير مسؤولين جنائيا ولا مدنيا أثناء ممارستهم لوظيفتهم[7] التي يقومون بها من تفتيش المنازل ووضع المتهم في الحبس المؤقت ، وإذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوة أو التوصل قاضي الحكم فيها إلا بتبرئته طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون [8]، وباعتبارهم يمارسون الوظيفة ، طبقا لأحكام قانون العقوبات الذي ينص : لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ، أو إذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة لدفاع المشروع عن النفس ، أو عن الغير أو عن المال مملوك لشخص أو الغير ، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.[9]

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي. **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 228.

[2]- سليمان بارش. **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر ،1986، ص 173.

[3]- المرجع نفسه، ص 07.

[4]- إسحاق إبراهيم منصور. المبادئ **الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، الجزائر ،1995، ص126.

[5]- انظر المادة71. ق، إ، ج، ج.

[6]- انظر المادة 01/38. ق، إ،ج، ج.

[7]- سليمان بارش. المرجع السابق، ص172.

[8]- عبد الرحمان خلفي. **محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر ،2010، ص161.

[9]- المادة 39. من الأمر رقم 6-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المنظم لقانون العقوبات المعدل والمتمم، ج، ر، الجزائرية عدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

ولكي يقوم قاضي التحقيق بجلسة على أحسن وجه ، لابد أن يؤمن من المسؤولية الجنائية والمدنية عما يترتب على عمله من أخطاء ، إلا أنه إذا تجاوز حدود سلطته بارتكابه خطأ مهنيا جرمة فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية .[1]

وقد استحدث المشرع الجزائري ، وفقا لقانون 01-08 الصادر في 26 يونيو 2001 المعدل قانون الإجراءات الجزائية ، الى إنشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بتعويض عن الأخطاء القضائية ، بما فيها وضع المتهم في الحبس المؤقت دون مبرر ، وذلك على حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر ، الى غاية المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

الفرع الثاني: غرفة الاتهام

أنشأ المشرع غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عالية خولها صلاحية مراقبة غرفة التحقيق التابعة للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قضاة التحقيق وكذلك جهة تحقق من الدرجة الثانية في الجنايات ، سواء بالطريق العادي أو بالطريق الاستثنائي[3]، كما لها صلاحية ورد الاعتبار ، ومراقبة أعمال الضبطية القضائية ، كما يتمتع رئيسها بسلطة المراقبة والإشراف على غرف التحقيق .كما حدد لها المشرع إجراءات تتبعها عند انعقادها وإصدارها قرارات، تحدد بمقتضاها مسار الدعوى العمومية .[4]وعليه فإننا نتعرض لتشكيلة غرفة الاتهام وسلطات رئيس غرفة الاتهام.

أولا: تشكيل غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام إحدى غرف المجلس القضائي ، وهي تشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ، ويعيثون بقرار من وزير العدل ، لمدة ثلاثة سنوات طبقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإذا حصل مانع لأحدهم لسبب من الأسباب يخبر وزير العدل في الحال ليقوم بتعيين من سيخلفه ،[5] وطبقا للمادة 177 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتولى النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الإتهام ، في حين يتولى وظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب المجلس القضائي.[6]

ثانيا: سلطات رئيس غرفة الاتهام

تتمثل سلطات رئيس غرفة الاتهام في المراقبة والإشراف على مكاتب التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت والتي تتمثل في:

1- المراقبة والاشراف على مكاتب التحقيق

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 203، من ق .إ. ج. ج، حول المشرع الرئيس غرفة الاتهام سلطة المراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 132.
[2]- عبد الرحمان خلفي. **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص 172.
[3]-علي شملال، المرجع السابق، ص 112.
[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 179.
[5]- علي شملال، المرجع السابق، ص 113.
[6]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 180.

، ويتحقق من مدى تطبيق أحكام المادة 68 من ق .إ. ج. ج ويبذل جهده لتجنب أي تأخير في سير التحقيق.[1]

وتنفيذ الأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة بشرف رئيس غرفة الاتهام على مكاتب التحقيق من أجل إعداد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمتين ، الأولى تتضمن عدد القضايا المسجلة لدى كل مكتب تحقيق مع ذكر أخر إجراء تحقيق بالنسبة لكل قضية.[2]

أما القائمة الثانية تتعلق بالقضايا التي يوجد بها متهمون محبوسون مؤقتا ، وترسل هاتين القائمتين في ثلاثة نسخ ، نسخة لرئيس غرفة الاتهام ، ونسخة النائب العام والنسخة الثالثة ترسل إلى مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل .وعلى ضوء ما جاء في هاتين القائمتين ، يجوز لرئيس غرفة الاتهام من تلقاء نفسه، أو بناء على التماسات النائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الايضاحات اللازمة.[3]

وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 204 من ق إ ج أيجوز لرئيس غرفة الاتهام إذا تبين له أن هناك شخص حبس مؤقتا حبس غير قانوني ،أن يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة من أجل تجنب كل تأخير في حبس المتهمين من دون مبرر قانوني، وليس له سلطة توجيه التحقيق حسب ما يراه هو أو يعطي تعليمات في هذا الشأن ،لأن المراقبة التي خولها اياه المشرع هي مراقبة إدارية لا مراقبة قضائية .[4]

2- مراقبة الحبس المؤقت

طبقا لأحكام المادة 204 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه ، يجوز لرئيس غرفة الاتهام زيارة كل مؤسسة عقابية التابعة لدائرة المجلس من أجل التحقق من المتهمين المحبوسين مؤقتا ، وحسب تنص المادة المذكورة ،أنه إذا تبين لرئيس غرفة الاتهام أن هناك شخص محبوس حبسا غير قانوني فله أن يوجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة بشأن الحبس المؤقت ، ويجوز له أن يفرض سلطته إلى قاضي قضاء الحكم التابعين لغرفة الاتهام الى قاضي أخر بالمجلس.[5]

الفرع الثالث: سماع الشهود عن طريق المحادثة عن بعد أثناء إجراء التحقيق

من أجل اللجوء إلى إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من توافر شروط معينة ، تتمثل في وجود أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقضي ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة ، وضرورة إحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته و وجود تسجيل التصريحات عاى دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات وكذا ضرورة تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمين ضبط .[6]

[6].

[1]- المرجع نفسه، ص 189.
[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص 114.
[3]- المرجع نفسه، ص 114.
[4]- جيلالي بغدادي. **التحقيق مقارنة نظرية وتطبيقية**، ط1، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر ،1999، ص 221.
[5]- علي شملال، المرجع السابق، ص115.
[6]- المادة 14 من قانون رقم 15-03المتعلق بعصرنة العدالة، سابق ذكره.

تعتبر شهادة الشهود أخطر إجراء قضائي أثناء مرحلة التحقيق ، حيث أكدته النصوص القانونية وحتى الدراسات الفقهية بمختلف أنواعها من حيث الانتماء.[1]

وقد برز في هذا المجال إتجاهان تباين موقف كل منهما بين قائل بأن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد إجراءات التحقيق من شأنه المساس بمبادئ حقوق الدفاع وبين قائل إن إستخدام هذه التقنية أمر لابد منه.

أولا: الاتجاه القائل بإخلال سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في حقوق الدفاع:

يؤسس أصحاب هذا الاتجاه أراءهم على مجموعة الأسباب تتباين بين قانونية وأخرى فنية ، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية من شأنه إحداث تغييرات جوهرية في القواعد الحاكمة للإجراءات الجزائية ، لمساسها بشكل أساسي بحقوق الدفاع وبمبدأ المواجهة .والأصل في المواجهة أن تكون مسبوقة دائما بالاستجواب غرضه أمكن معه لقاضي التحقيق أن يستغني عن المواجهة ، ولكن هذه الأخيرة بالعكس لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن تغني قاضي التحقيق عن إستجواب لكونها تالية له.[2]

كما يحول سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد دون تحقيق الاتصال المباشر بين المتهم والدفاع ، فلا ريب أن سماع الشهود بهذه الطريقة يجحف بحق المدعي عليه عندما يسمح بتوجيه الاتهامات له من قبل شهود ولا يكون قادرا على استجوابهم .[3]

كما أن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يسمح لهم بالكذب أو يجعل تحديد كذبهم أمرا صعبا إذ قد يجد الشهود الكذب أكثر سهولة في قاعات التسجيل عنهم في قاعات المحكمة .[4]

ثانيا: الاتجاه القائل بقبول سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد:

يؤسس أنصار هذا الاتجاه موقفهم من قبول سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية مما يقتضي تبني مفهوم مرن للقواعد الحاكمة للإجراءات الجزائية ،هذا المفهوم المرن للقواعد الإجرائية بسماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ، لما تقضي إليه من نتائج إيجابية يتمثل أهمها، في تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعتها ، وتمكين الشهود من المشاركة الإيجابية في الدعوى الجزائية بما توفره المحادثة المرئية عن بعد لهم من أمان ، فضلا عن كونها تكفل مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية بالقدر الذي يسمح بحماية الشهود ، دون إهدار حق كافة الأطراف في الدعوى في مواجهتهم ومناقشتهم ، يمكن أن يتم عرض المحادثة المرئية على المتهم أثناء التحقيق ، عندما حيث يسمح يتعذر عليه مواجهة الشاهد ، وهو الأمر الذي يعطيه فرصة أفضل إذا كان بريئا لتفنيد الاتهامات وتقديم دفاع مضاد أكثر من تلك الفرصة المتاحة له بموجب القواعد التي تحكم عملية الكشف المبكر عن ، الدليل ،أما إذا كان مذنبا فإن رؤيته لهذه المحادثة قد تساعده على الاعتراف.[5]

---

[1]- محمود عايش متولي. **ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي**، دار الكتب العلمية، ص15.

[2]- عمارة فوزي. **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق 2010/2009، ص115.

[3]أحمد يوسف محمد. **الدولية الحماية الجنائية والآمنية للشاهد، دراسة مقارنة**، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا 2006، ص 250.

[4]-أحمد يوسف محمد، نفس المرجع، ص 250.

[5]- المرجع نفسه، ص251.

كما يكشف تسجيل المقابلة مع الشاهد عن الطريقة التي تم إستجواب الشاهد بها وإجاباته، وكذلك سلوك الشاهد مثل رد فعل الشاهد، وهو الأمر الذي يمكن المحكمة من معرفة مدى صدق هذه الشهادة أو أن إجاباته، وكذلك سلوك الشاهد مثل رد فعل الشاهد، وهو الأمر الذي يمكن المحكمة من معرفة مدى صدق هذه الشهادة أو أن إجابات الشاهد قد تم تلقينه إياها.

ويرى بعض الفقه أن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في نطاق الدعوى الجزائية لا يخلو من فائدة حيث أن إعتبارات تمكين مرفق العدالة الجنائية من تفعيل دوره في ملاحقة المجرمين وتطبيق أحكام القانون تقتضي الخروج عن المفهوم التقليدي لسبل مباشرة الاجراء الجنائي، وهو ما نؤيده إذ لابد من تبني سبل أكثر حداثة وتطورا لمباشرة هذه الإجراءات بحيث يمكن الاستفادة من التقدم العلمي والتقني وخاصة في مجال الاتصالات [1]، كما أن استخدام هذه التقنية لا يتعارض بشكل صارخ مع المبادئ الحاكمة للدعوى الجزائية وخاصة كفالة حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة.

ومن أجل إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من إجراءات معينة، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية في استجواب وسماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص يمكن لجهة الحكم أن تستعملها لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء وكما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح والجنايات أن تلجأ إلى نفس الأية لتلقي التصريحات متهم محبوس أو غير محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

كما تناول المشرع الجزائر بهذه التقنية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية بإضافته الفصل السادس بعنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا ".

حيث أجازت لجهات الحكم تلقائيا أن يطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضح وسائل تقنية تمسح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الخص وصوته .وذلك في إطار تجهيل الشهود كتدابير إجرائي لحمايتهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو الحياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد وخطير ، بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء .[2]

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة عن بعد في ضل إحترام مبادئ المحاكمة العادلة

إن ظاهرة البطء بالفصل في الدعاوي ظاهرة خطيرة تمس جميع أفراد المجتمع وهي ناشئة عن خلل في منظومة العدالة ولابد من معالجتها كما أن الأمن في الدولة لا يتحقق إلا بالعدالة وإلا سيتزايد الظلم والعنف حيث يلجأ الأفراد عندها ألة القوة لتحصيل حقوقهم وحماية ممتلكاتهم وحياتهم من هما كان ومازال تحقيق العدالة يرتبط بأمن الناس والعدالة البطيئة هي أقرب إلى الظلم لأن السرعة في البث في المنازعات يعد عامل من عوامل الأمن والاستقرار مع احترام مبادئ المحاكمة العادلة كذا أقر المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، والأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، من استعمال المحاكمة عن بعد أي بواسطة المحادثة المرئية عن بعد .

المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة العادلة

[1]- خالد موسى تومي، **الحماية الجنائية الإجرائية للشهود**، دراسة مقارنة، ط1، 2010ص140.

[2]- محي الدين حسيبة. **سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين القضاء في الحماية وحقوق الدفاع**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد10، ص285،286.

مسيرة المحاكمة تبدأ بإحقاق حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه تحت أي صورة من صور الدفاع، مرورا بضمان حق المتهم في العلانية والشفوية، وحتى تتميز هذه المسيرة المكلفة بالضمانات، الأبداد تتم المحاكمة في سرعة.

الفرع الأول: ضمان حق الدفاع وصوره

أولا: حق الدفاع

"هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية اثبات دعوة او دفاع موجه إليه، أمام كل الجهات القضائية عادية أم إستثنائية، التي ينشأها القانون أو التي يخضع لهل الأطراف بإردتهم، والذي يضمن ممارسة هذه الحرية".[1]

وهو في الحقيقة مجموعة ضمانات Garanties أو إمتيازات prérogatives المعطاة للفرد الذي يتهم بإختراق قانون العقوبات، فيتحصن الفرد بهذه الضمانات إذا تعرض لتهديد من خلال الاشتباه فيه أو اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الادعاء المقدم ضده أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ، فرغم موضعه فإنه يتمتع بهذا الضمانات منذ بداية الدعوة حتى نهايتها .[2]

وهذا الحق لا يعني أنه يجب على كل مؤسسة قضائية أن تضمن عدد مقاضاة من يتصفون بالبرائة، ولكنها تضمن لهم الحماية عن طريق ضمانها لحقوق الدفاع الممنوحة لهم، فلا يدان شخص في ظلها جنائيا بدون أن تعطى له فرصة التعبير بحرية عن موقفه، وتوضع أمامه كافة الوسائل التي تسمح له بإثبات براءته من المتهم الموجه اليه، حتى يظفر بمحاكمة عادلة .[3]

كما أنه عبارة عن أنشطة يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه تمكينه من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه،[4] وهو البراءة، هذه الأنشطة تشكل في مجموعها وسائل الدفاع المتمثلة في:" الطلبات وابداء الدفوع كوسيلة جوهرية لدرء الاتهام الى جانب التوسل بالطعن في الأحكام لدفع الإدانة".

ثانيا: صور حق الدفاع

1)- الصور الإيجابية للممارسة حق الدفاع:

هي التي تكون المصلحة الدفاعية للمتهم فيها راجعة إلى سلوكه أو سلوك وكيله، فهي بمثابة مبادرة من أحدهما بحيث يمارس فيها حق الدفاع بسلوك إيجابي في مواجهة السلطة ونذكر منها:

أ) - حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه (بالأصالة):

في هذه الصورة تتاح الفرصة الكاملة للمتهم لعرض دفاعه ودحض الإتهام فتكون كلمته بعدهم خاتمة لما يقدم في الدعوى من كلام، وينسحب معنى هذا الحق ليشمل في جنباته حقين هما على التوالي:

ب) - الحق في إبداء الأقوال والمرافعة:

---

[1]-عبد الحميد الشواربي، **الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**، منشئة المعارف، الإسكندرية، د س، ص 64.

[2]- محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000، ص 07.

[3] Ammar Guesmi, « Les droit de La défense dans Les législation Algérienne Française Américaine et soviétique ». Revue Algérienne des sciences juridiques et économique, Algérie,1993, p.427.

[4]- حاتم بكار. **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، مصر ،1996، ص239.

وهذا الحق لا يمكن الحديث عنه بمعزل عن الحق الثاني وهو بمثابة ترجمة لمبدأ "شفوية" المرافعة.

الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف والإطلاع على ما يتم في غيبته من إجراءات كتتمة لحق الحضور[1]

ويندرج هذا الحق ضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه ،وحتى يتمكن من التمتع بهذا الحق على أكمل وجه، لابد من تمكينه من الحضور للتعرف على التهم الموجهة إليه ،وسماع مرافعة النيابة العامة وصعبو لتنفيذها وتقديم دفوعه التي من شأنها أن تؤثر على القضاة ،وهذا لا يأتي إلا بعد إخطار المتهم ومحاميه عن تاريخ ومكان جلسة المحاكمة قبل بدئها بوقت كاف يمكن المتهم من تحضير دفاعه ،ويعد بمثابة تطبيق لمبدأ المواجهة بين الخصوم " leprincipe du contradiction "كما أنه يستوجب منح المتهم فرصا متكافئة مع الغرض المتاحة للادعاء لبسط دعواه تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.[2]

ج) - حق المتهم في الدفاع عن نفسه بواسطة محامي

قد لا توجد فصاحة الكلام لدى المتهم في إبراز حجج تكون لصالحه أو تعوزه المعرفة القانونية لما له وماعليه، وهذا ما يستدعي تمكينه من الاستعانة بمحامي يدفع ما يجد له ردا فرسالة المحامي تكمل رسالة القاضي إن لم نقل أن رسالتهما واحدة تتمثل في إرساء حرية الدفاع وتحقيق العدل.[3]

أعتبر في التشريع الجزائري الاستعانة بمحامي إلزامية في مرحلة المحاكمة أمام كل من محكمة الجنايات والأحداث وجعلها جوازيه أمام محكمة الجنح وهذا تأكيدا منه لمبدأ مساواة الخصوم في الأسلحة أو ما يسمى ب "les égalitéDes armes "ويولد حق الاستعانة بمحامي في التشريع الجزائري مع الاتهام حيث يتدخل المحامين من خلال المحاكمة التحضيرية التي تقام أمام قاضي التحقيق المنتمي الى التسلسل القضائي والتمتع باستقلالية عن الجهاز الإداري لنيابة العامة حسب المادة 100 ق. إ. ج.[4]

ويتولد عن هذا الحق حقوق أخرى تعد بمثابة دعائم تتمثل فيما يلي:

- **الحق في إبلاغ المتهم بحق في توكيل محامي:**

وهذا ما أكده المبدأ "05"والمبدأ "17" من مجموعة المبادئ، ونجد أن قواعد محكمتي يوغسلافيا ورواندا قضت بضرورة توزيع بيان على جميع المشتبه فيهم أو المتهمين الذين يستجوبهم يوضح حقهم في الاستعانة بمحامي. [5]

- **حق المتهم في إختيار محاميه:**

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الحق ينتهك إذا ما أكتفت المحكمة بإعطاء المتهم قائمة بأسماء مجموعة من المحامين العسكرين أو ارغمته على قبول المحامي المنتدب من قبل المجلس العسكري وقالت المحكمة الأوروبية: " يجب على المحاكم الوطنية عند انتداب محامي عن متهم ما أن تراعي بكل

---

[1]- Filali Kamel, SourcesFondamentales desnormes relatives à un procès équitable. Actes des journées d'étude : droits del'homme, institions, judiciaires et état de droit, observatoire national des droits del'homme, Alger15et16novembér,2000, p,58.

[2]- سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997، ص215.

[3]- طه أبو الخبير. **حرية الدفاع**، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، ص10.

[4]-عبد المجيد زعلاني. **مبادئ دستورية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،** الجزء 36 رقم 02، جامعة الجزائر، 1998، ص 19.

[5]- دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل 21.

تأكيد رغبات المتهم ... ولكن يجوز لها أن تتجاهل في حالة وجود أسباب وثيقة الصلة بالدعوى كافية لتبرر الاعتقاد بأنها ليس من مصلحة العدالة".[1]

- **الحق في الحصول على مساعدة قضائية مجانية:**

نجد أن كل من المادة 14 (03) (د) من العهد الدولي والمادة 06 (03) من الاتفاقية الأمريكية لقد كفلت للمتهم حق في انتداب محامي من قبل الدولة وذلك بكفالتها للحق في المساعدة القانونية ولكنهما قيدتا هذا الحق بشروط، فلم تمنح المساعدة بطريقة عشوائية أو بصفة مطلقة فكلا المادتين اشترطا

- أن تتطلب مصلحة العدالة انتداب محامي.
- الا يكون المتهم قادرا على دفع الاتعاب .[2]

- **حق المتهم في الاتصال بمحاميه في إطار السرية:**

المشرع الجزائري فإنه عمى هذا الحق بنصوص صريحة منها ما هو وارد في قانون تنظيم مهنة المحاماة، حيث أن المادة 76 منه تفرض على المحامي كتم سر المهنة والمادة 9 من نفس القانون تمنع المحامي أن يبلغ الغير عن أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه وعليه أن يحافظ على أسرار موكله، وحفاظا على الحق في السرية جعل **" قانون تنظيم مهنة المحاماة "** لمكتب المحامي حرمة تمنع من التعدي عليه إلا وفقا الإجراءات القانونية محددة قانونا وفي حضور النقيب أو ممثلوه وبعد إختارو شخصيا معتبر الإجراءات التي تقع مخالفة للقانون اعتداءا على حرمة المكتب وبالتالي فهي تقع تحت طائلة البطلان المطلق حسب المادة "80" والمادة "91" من القانون أعلاه أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية كان أكثر احتشاما من سابقه بحيث نص على "حرية الاتصال بالمحامي " وذلك في المادة 272 ق .إ[3]

3- **الصور السلبية للممارسة حق الدفاع:**

ويقصد بها تلك التي تلقي على عاتق السلطة المختصة مراعاة هذا الحق والمبادرة بتهيئة الظروف التحقيقية له تأكيدا لضمانات القانونية المقررة للمتهم، حتى ولو كان سلوكه أو سلوك محاميه سلبيا ونذكر منها:[4]

أ- حق المتهم في الاعتصام بمبدأ إفتراض البراءة:

فيجب على السلطة أن تراعي في إجراءاتها هذا الحق كظمان لحق الدفاع.

ب- حق المتهم في أن يحاط علما بالتهم المنسوبة اليه وبكل تغيير يطرأ عليها:

فهذا حق مقرر للمتهم يوقع التزاما على عاتق سلطة الحكم يكمن في أن تمكن المتهم من الاطلاع على سائر الإجراءات المتخذة ضده والادعاءات المسندة إليه وأدلتها كي يتسنى له اعداد دفاعي على هديها وسبل العلم بالتهمة عديدة فمنها ما هو شخصي كحضور المتهم والمواجهة والاستجواب ومنها ما هو موضوعي كالأخطار والاطلاع على ملف الدعوى ومنها ما هو خليط بين الشخصي والموضوعي كتنبيه المتهم بتعديل أو تغيير الوصف القانوني لتهمة .[5]

ج- حق المتهم في إبداء أقواله بحرية دون الإخلال بحقه في الصمت:

---

[1] - دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل 21.
[2] - دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل 21
[3] - طهاري حسين. **دليل أعوان القضاء والمهن الحرة**، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2001، ص 150-152.
[4] - محمد خميس، المرجع السابق، ص 99.
[5] -عدلي خليل، **إعتراف المتهم فقها وقضاء**، السباعي لطباعة والنشر، ط 02، 1991، ص 17-19

وهذا ما أوصى به المؤتمر الدولي "12"لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979 الذي أكد على عدم جواز تعذيب المتهم وتهديده ولا يجوز سماعه كشاهد ضد نفسه ويتطلب هذا الحق سماع أقوال المتهم بحرية وعدم تحليفه اليمين أثناء الاستجواب لما فيه من إكراه أدبي .[1]

أما فيما يخص حق المتهم في الصمت فمؤداه تحذير المتهم من مغبة الأقوال المتسرعة ولقد واجه هذا الحق عدة انتقادات أهمها قولهم أن فيه مساس بالتوصل إلى الحقيقة التي تفتضيها مجريات العدالة، ورغم ذلك فإن الفقه أعتبره أحد دعائم حق الدفاع.

الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في علانية الجلسة وشفوية المرافعة

ضمان حق المتهم في علانية الجلسة، هذا الأخير الذي يساند حق الدفاع في إحقاق حق المتهم في الشفوية بغية الوصول إلى معرفة مكانة هذا الحق ومدى إمكانية الاعتداد به كضمان من الضمانات المحاكمة العادلة

أولا :تعريف العلانية : يقصد بها : " تمكين الجمهور الناس – بغير تمييز على حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من نقاشات ومرافعات وما يتخذ فيها على إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام.[2]

ولا تقف علانية المحاكمات عند هذا الحد بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل النشر.[3]

وبناء عليه فالعلانية كضمان للمتهم تتحقق بعنصرين هما على التوالي:

- فتح أبواب قاعة المحاكمة لعموم الناس على السواء دون تمييز وذلك بقدر ما يتسع له محل المحاكمة.
- السماح بنشر ما يتم في المحاكمة من إجراءات ووقائع بكافة طرق النشر ،ويعد النشر في الصحف تأكيدا للعلانية ولا يمكن أن يرقى بأي حال من الأحوال إلى العلانية ذاتها لأن النشر وحده لا يحقق الأثر المقصود من العلانية والذي يتولد نتيجة متابعة مجريات الدعوى .[4]
- إلا أنه لابد من تقييد علانية الجلسة في حالات معينة إذ يستلزم حسب العلانية والتوجه نحو السرية ،هذا الحجب قد يكون جوازيا يدخل ضمن تقدير محكمة الموضوع و بشروط معينة غالبا ما تتمثل في النظام العام والأداب العامة ،ويطلق عليه بالحجب القضائي أو سرية الجلسة ،وأحيانا يكون حجب العلانية وجاهيا ضمن غاية راعاه المشرع مسبقا، كما هو الحال في محاكمة الأحداث على سبيل المثال:[5]

ثانيا: الغاية من تقرير العلانية

يشكل الجمهور غالبا تلك العين المراقبة لحسن سير العدالة الجنائية فحضوره يشكل نوعا من الرقابة الشعبية، كما أنها الفضاء المواتي للمتهم ليعرب للمحكمة وبشكل علني عن كل مساس بحقوقه أو إهدار لضمانتها من سلطة التحقيق الابتدائي وهي بذلك تحقق الردع العام والخاص في نفس الوقت

---

[1]-أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ط معدلة، القاهرة، 1995.ص 216-217.

[2]- عوض محمد عوض. **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 1994، ص596.

[3]- حسن الجو خدار. **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن ،1997، ص 467-468.

[4]- حسن بشيت خوين . **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، جزء 2، ط1، عمان سنة 1997، ص 85.

[5]- حاتم بكار. المرجع السابق، ص195.

وبالتالي المساهمة بتفعيل دور القانون الجنائي في الردع إذ أنها تؤكد في ذهن الناس إرتباط الجريمة بالعقوبة. [1]

ثالثا: أساس ضمان حق العلانية في التشريع الجزائري

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين أو غير المعنيين ،لأن الأحكام تصدر باسم الشعب وإن السرية في غير الحالات التي أعتبرها القانون لا تخلف إلا الشك والشبهات التي تسيء للقضاء ،[2]ولكنه لم يخص علانية جلسة المحاكمات بنص دستوري صريح تاركا مهمة ضمان الحق في العلانية للتشريع الإجرائي ، حيث نصت عليه المادتين 342/285 ق. إ. ج وكانت المادة "28 ق .إ. ج" أكثر المواد وضوحا في تقرير ضمان حق المتهم في محاكمته علنيا.

إلى جانب أنه لم يأخذ بالعلانية كضمان مطلق بل أورد عليه قيودا جوازية وأخرى وجوبية ،فالمقصود بالقيود الجوازية تلك الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة أن تلجأ إلى إقرار سرية المحاكمة وتنحصر في حالتي النظام العام والأداب العامة وهي واردة في نص المادة 285أما القيود الوجوبية فهي تلك القيود الواردة بنص صريح فإذا توفرت توجب على المحكمة تقرير السرية ، لأنها تخرج عن سلطتها التقديرية ، ومثالها : محاكمة الأحداث التي أقر المشرع الاجرائي الجزائري وجوب سريتها بنص المادة 468 ق. إ. ج.[3]

وإذا قررت المحكمة السرية فإنه يجب عليها أن تصدر حكما يدل كي جلسة القرية تقضي فيه بعد الجلسة بصفة سحرية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 30-15 -2000 طعن رقم 24/2108 ، حيث أبطلت ونقضت حكم الجنايات الصادر عن مجلس بسكرة إذا أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد جلسة سرية في جلسة علنية والنطق بالحكم علنيا هو إذا كان المشرع الجزائري قد نص على علانية الجلسات وأعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع.[4]

الفرع الثالث: مفهوم ضمان حق المتهم في الشفوية

أولا: تعريف شفوية إجراءات المحاكمة:

تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية ومؤداها: "أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهة حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية ، وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الادعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة ،وغرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره ، ويصل سمعه من أقوال الخصوم ".[5]

فمقتضى الحال أن القاضي يكون عقيدته بصفة أصلية من التحقيقات التي يجريها في الجلسة ولا يجوز له أن يكتفي في حكمه بما أسفر عنه التحقيق الابتدائي إلا إذا رخص له القانون ذلك لأن هذه التحقيقات ليست من صميم عقيدته وليس له إلا أن يستأنس بها لإكمال اقتناعه.[6]

---

[1]- محمد زكي أبو عامر. الإجراءات **الجنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 791.

[2]- عمار بوضياف. **النظام القضائي الجزائري**. دار ريحانة، ط1، الجزائر ،2003.، ص 30.

[3]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص384.

[4]- أحمد الشافعي. المرجع السابق، ص 93-94.

[5]- عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة.، ص200

[6]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص602.

فهي بذلك تستوجب ألا تقام الأحكام الجنائية إلا بناءا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تحصل شفويا أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم أي أن يكون قوام الحكم من أدلة الإثبات المطروحة على بساط البحث في الجلسة وإتاحة الفرصة للدفاع من أجل مناقشة الأدلة شفويا وهذا ما يعبر عنه ب :" مبدأ الوجاهية "أو le débat contradictioire والذي يتيح لكل من الفرقاء في الدعوى إبداء اعتراضاتهم وتقديم أدلة تؤيد موقفهم .[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية

تواجه المحاكم حالات تجعل من الشفوية أمرا غير واجب فيضيق فيها الخناق على مبدأ الشفوية، بحيث تلجأ المحاكم إلى التخفيف منه وذلك في شكل استثناءات يمكن حصرها في النقاط التالية:

- ✓ إعتراف المتهم في أول جلسة وهنا تستطيع المحكمة أن تكتفي بهذا الاعتراف كدليل للإدانة فتستغني عن بقية الإجراءات من سماع للشهود ومرافعات، ففي هذه الحالة يضيق مجال الشفوية أو يلغى نهائيا.
- ✓ غياب المتهم رغم صحة تكليفه بالحضور في مواد الجنح والمخالفات، وتعذر سماع الشاهد الأسباب قانونية وفي هاتين الحالتين يسقط حق المتهم في ضمان الشفوية.
- ✓ إعتبار المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع وهنا يقيد مبدأ الشفوية فلا يعمل به ذلك أنه لا يتشرط لبناء الأحكام في هذه المواد إجراء التحقيقات الشفوية.
- ✓ إذا كانت القضية أمام محكمة الاستئناف فلا يتوجب عليها إعادة التحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى فتحكم بناء على اطلاعها على أوراق الدعوى ما لم يكن هناك سبب يدعوها لإجراءات التحقيقات مرة ثانية.

ثالثا: أساس ضمان حق الشفوية في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري قاعدة الشفوية وذلك ضمن العديد من نصوصه، ولكنه لم يكرس هذه القاعدة كحق للمتهم ولم يكلف نفسه عناء النص عليها كقاعدة إجرائية في نص منفرد وصريح.

فبالنسبة للدستور فنجده جاء خاليا من أي نص يدل على ضمان هذا الحق للمتهم حيث أنه وإن كان متبنيا للشفوية في الأحكام وليس في المحاكمة ككل، فإنه لم يصرح بهذه الشفوية ولكننا قد نصل إليها من خفايا نص المادة 144 منه التي تؤكد على تعليل الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علانية، فمصطلح " النطق" الوارد في هذه المادة دليل على تنبيه للشفوية، فلو لم يكن ذلك صحيحا لكان قال "تصدر الأحكام في جلسات علنية "والصدور هنا قد يكتفي فيه بالكتابة ولكن حرصا على الشفوية وضع مصطلح " النطق بالأحكام"

أما بالنسبة للمشرع الإجرائي فقد اعتمد في المواد الجزائية على قاعدة الشفوية واعتبرها حقا مكتسبا للمتهم أو محاميه هذه الحقوق التي لا تملك الحكمة الجنائية سلطة وقف تنفيذها.[2]

ورغم أنه لم يصرح بهذا الاعتماد فالأدلة على صحة هذا القول كثيرة نذكر منها ما تيسر لنا الوصول إليه:

كما يعلم الجميع أن الحق والواجب وجهان لعمله واحدة يستحيل الفصل بينهما وبالنسبة لحق المتهم في ضمان الشفوية فهو وجه لعمله وجهها الأخر هو واجب الاستماع لمرافعة الخصوم ودفاعهم.

---

[1]- مصطفى العوجي، **حقوق الانسان في الدعوى الجزائية مقدمة في حقوق الانسان**، مؤسسة نوفل، ط1 بيروت، لبنان ،1989، ص 702.

[2]- نظير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 124.

نجد أن المادة 105 ق. أ. ج التي كرست واجب المحكمة في الاستماع للمتهم أو المدعي المدني على حد السواء ووضحت كيف تنظيمه وإجراء المواجهة فهي تدل على تبني المشرع لحق الشفوية، فلما كان من حق المتهم أن يتمسك ببطلان أجراء سماع أقواله بسبب عدم حضور محاميه أو دعوته قانونا حسب نص المادة 157 ق. إ. ج فإنه ومن باب أولى أن يكون له الحق في سماعه وتم منعه من إبداء أقواله شفاهة وإرغامه عن تقديم طلباته.

كما تظهر الشفوية في ق. إ. ج من خلال تنظيمه لسماع الشهود في المواد 222 إلى 232، وبصفة خاصة ما ورفي المادة 233 ق. إ. ج التي تنص يؤدي الشهود بشهادتهم شفويا وهذا النص صريح في تبينه للشفوية في الشهادة التي تؤدي أثناء المحاكمة، فأعتبر الشعرية فيها ولا يجوز الخروج منه والأخذ بالشهادة المكتوبة أو الواردة في شكل مستندات إلا بتصريح من الرئيس استثناء.

إن الحق في الشفوية وجه لعمله يعتبر وجهها الأمر هو واجب القاضي في الاعتماد على التحقيقات التي يجريها في الجلسة وهذا إعمالا لعبنا لمبدأ قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية والقاضي لا يستطيع أن يؤسس اقتناعه إلا بناء عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية المناقشة من قبل أطراف الدعوى .[1]

كما نجد المادة 224 ق. ج أكدت بدورها على تكريس الشفوية وكانت بذلك أكثر ميلا للتصريح بها كفاعلة ولكن دون أن ترتب جزاءات على مخالفة أحكامها. فهذه العادة تؤكد على ضرورة استجواب المتهم وتلفي أقواله قبل سماع الشهود وما عبارة تلقى الأقوال إلا تصريح بالشفوية في المرافعات وذلك رغم أن المشرع في هذه المادة لم يعتبرها حق من حقوق المتهم بل جعلها من القواعد والضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي ومن النظام العام .[2]

كما أن اهتمام المشرع وحرصه على إعمال قاعدة الشفوية من خلال تأكيده على ضرورة تلاوة قرار الإحالة ثم استجواب المتهم وتلقي تصريحاته حسب ما هو وارد في المادة 300 ق. إ. ج وفي المادة 304 التي اعتبرت أن الكلمة الأخيرة للمتهم الذي يجب أن تمكنه من حقه الأصيل وهو بموجب الشفوية نص صريح يستطيع أن يعتمد عليه عند انتهاك هذه القاعدة.

وفي غياب نص صريح يكرس الشفوية وإعماله كحق من حقوق المتهم فإنه يمكن الرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكة العليا هذه الأخيرة التي لا يجوز لها أثناء اجتهاداتها لتكملة ما بالنص التشريعي من قصور ، إصدار المحكمة مبادئ تسيء إلى مركز المتهم لأن في ذلك إهدار لمبدا الشريعة الإجرائية ، ولكن يجوز لها تحسين ذلك المركز وتوفير أكبر قدر من الضمانات له .[3]

لذلك نجد المحاكمة لعليا كرست الشفوية في قرارها الصادر 08-02-200 في غرفة الجنح والمخالفات القسم "4" تحت رقم 23148 حيث اعتبرت تلاوة التقرير الشفوي إجراءها جوهريا ، حيث أنه يعطي طابع الشفوية الذي يتطلبه القانون لجلسة المحاكمة وهو قرار غير منشور.[4]

كما أنها اعتبرت إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم إجراءا جوهريا يترتب على مخالفة البطلان لأنه يخل بحقوق الدفاع .[1]

---

[1]-عبد الحميد الشواربي. **الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**، المرجع السابق، ص 29.

[2]- مروك نصر الدين. **مبدئ المشروعية والدليل الجنائي**، مجلة النائب، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد 03، السنة 02، الجزائر، 2004 ص 21-25.

[3]- المرجع نفسه، ص 15

[4]- أحمد الشافعي. **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2004.ص101.

رابعا: ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة

لابد من محاكمة المتهم في أجال معقولة، ويجب أن تتم إجراءات المحاكمة بسرعة، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال تعريف الحق في محاكمة سريعة، وبيان أهمية هذا الحق كما يأتي:

1- تعريف الحق في محاكمة سريعة

يقصد بالحق في محاكمة سريعة الحق في المحاكمة في مدة معقولة[2] ،ومعنى هذا الشرط الأساسي هو ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه ،وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له. ويلزم هذا الحق السلطات بضمان الإنتهاء من جميع الاجراءات ، بدءا من المرحل السابقة للمحاكمة حتى النقض إلى أن يصبح الحكم نهائيا في غضون فترة زمنية معقولة .[3]

نجد أن قانون الإجراءات الجزائية حدد المواعيد والأجال سواء تعلق الامر بالتحقيق الابتدائي أو القضائي، أو أثناء الإحالة أمام المحكمة للمحاكمة ،كما حدد أجال المعارضة والاستئناف والطعن .[4]

إن المتهم المستفيد الأول من هذا الحق لكن هذا لا ينفي أن هذا الحق يلعب دور هام جدا في حسن سير العدالة، هذا من حيث النطاق الشخصي، أما من حيث النطاق الشخصي، أما من حيث النطاق الزمني الذي يمكن

الحديث فيه عن هذا الحق فنشير إلى أن هناك عدة أراء في هذا المجال لكن نختار الأرجح حسب اعتقادنا وهو أن الحيز الزمني له يبدأ من وقت تحقق صفة المتهم ويستمر احتساب المدة الزمنية له إلى أن تنتهي الدعوى العمومية بصدور حكم في الموضوع ولأنه يعني أصلا بحماية المتهم من التأجيلات المتكررة التي تحصل أثناء نظر الدعوى.[5]

لكن هذا الحق لا ينتج الغرض الذي وجد من أجله إذا ما كان هناك بطء في الاجراءات قبل المحاكمة، لذلك فإن السرعة مطلوبة أيضا في تقديم المتهم للمحاكمة وليس فقط أثناء المحاكمة، بمعنى سرعة تقديم المتهم للمحاكمة، وسرعة المحاكمة في حد ذاتها.

2- أهمية سرعة الفصل في الدعوى:

إن إستغراق الدعوى وقت أطول سواء بفعل أطرافها أو بالنظر إلى وقائعها أو نتيجة للإجراءات العديدة والمعقدة ، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمصلحة الخاصة والمصلحة العامة وفيما يتعلق بالمصلحة الخاصة فإن عدم سرعة المحاكمة طبعا دون الإضرار بحق من حقوق الدفاع تؤدي إلى إضعاف وإرهاق كامل للمتهم وحتى باقي أطراف الدعوى ،كما أن إطالة الفصل في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بنفسية المتهم وذويه ، أما فيما يتعلق بالمصلحة العامة فإن إطالة أمد الفصل في الدعوى فيؤدي إلى تراكم القضايا وزيادة النفقات وخلق إستياء وملل لدى المتقاضين الأمر الذي يؤدي بهم أحيانا لاستعمال وسائلهم الخاصة قد تصل إلى حد الانتقام.

كما أن سرعة الفصل تؤدي إلى إنزال العقاب على الجاني مما يخلق الشعور لدى العامة بوجود سلطة قضائية تسهر على حماية الأشخاص والممتلكات في حالة التصريح بالبراءة عن اقتناع، وأن المتهم

---

[1]- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ج1(أ، خ)، ط 1، الجزائر ،2002. ص270.

[2]- غنام محمد غنام. **حق المتهم في محاكمة سريعة**، دط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ،2003، ص 36.

[3]- وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 407.

[4]- يوسف دلاندة. مرجع السابق **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2005. ص34.

[5]- غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 89-90.

يستحق فعلا ذلك يخلق ،حساس وشعور في نفسيته ويحس أن كرامته مضمونة لأن من شأن بقائه معلق التأثير على نفسه، وإن كان موقوفا على ذمة المحاكمة فإن ذلك يجعله عرضة للإدمان على الإجرام.

إن تحديد أجال المحاكمة وتقصيرها يضمن من جهة حرية الإنسان ومن جهة أخرى مبدأ من مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1]

3- أساس حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الجزائري

كما تنص الفقرة من المادة 14 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي إنضمت إليه الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 89-67، على أنه من حق كل متهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.[2] الدستور الجزائري حرص على حق المتهم في سرعة تقديمه للمحاكمة حيث أنه قيد مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية بمدة " 48 ساعة "غير قابلة للتجديد إلا إستثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون حسب ما ورد في المادة " 48" منه ، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن المؤسس الدستوري حريص على كفالة حق المتهم في سرعة إجراءات الدعوى الجزائية بصفة عامة .[3]

المطلب الثاني: أثر إجراء ات المحاكمة عن بعد على المحاكمة العادلة

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة عن بعد

إن إستخدام هذه التقنية في ظل القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، لاسيما المحاكمة الجزائية عن بعد تعد إجراء من شأنه يؤخر ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة من ثم تنقيط على الوجه الأكمل وبالطرق والوسائل الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم خاصة المتهم باعتباره طرف أساسيا في الخصومة الجزائية الذي بناء على حضوره القانوني يتحقق انعقاد الخصومة فعلا ويترتب عنه ضمان تحقيق أهم شروط المحاكمة العادلة.[4]

إذا اتجه بعض الفقه بأن إقرار الحضور الالكتروني من طرف المشرع على أنه حضور قانوني يعتد به في انعقاد الخصومة الجزائية مثله كمثل الحضور الفعلي ، وهذا الإقرار من شأنه أن يقضي على أغلب الإشكالات التي يطرحها الاختصاص المكاني الوطني والدولي فبالنسبة للإختصاص الوطني يعتبر المحاكمة عن بعد قد تم في حضور المتهم، وبالتالي يطبق عليه القواعد العامة في الاختصاص المذكور عنها في قانون الإجراءات الجزائية أمام قضاة الحكم في كل من الجنح أو المخالفات طبقا للمادة 329 ف إ ج.[5]

وبحسبه فإن المتهم الذي يتم محاكمته عن بعد يعتبر حاضرا في جلسة الكترونيا إذا وافق المتهم والنيابة العامة على ذلك طبقا لأحكام نص المادة 441 مكرر 07 حيث تنص انه :"يمكن جهات الحكم أن تلجأ باستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في إستجواب او سماع شخص أو في إجراء مواجهة بين الأشخاص.[6]

---

[1]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 36.
[2]- انظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[3]- محمد حدة، المرجع السابق، ص 433.
[4]- القانون رقم 15-03 **المتعلق بعصرنة العدالة.** سابق ذكره.
[5]- نص المادة 329 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
[6]- المادة 441 مكرر 7 من الأمر 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومتى توافر الحضور الالكتروني في جلسة المحاكمة الجزائية الفاصلة في مادة الجنح ، وإذا كان نص المادة المذكورة أعلاه جاء بصيغة جواز التي تخاطب جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح مع إمكانية اللجوء إلى ألية المحاكمة عن بعد ، فإن الجهة قد لا تعني بالضرورة محكمة الجنح لذاتها ، بل أن المعني يتجاوز ذلك إلى محكمة الجنايات متى كانت تنظر في قضية ذات وصف او تكيف جنحي لأن الدلالة او العبارة جهة الحكم التي تنظر في الجنح عبارة عامة تتجاوز في مبناها ومعناها محكمة الجنح أو قسم الجنح .لأن من الملاحظ ان المشروع الجزائري لم يستعمل عبارة المحاكمة عن بعد ، بل استعمل عبارة شاملة وعامة لتحقيق والمحاكمة ، كما هو واضح من عنوان الفصل الرابع من قانون 15-03 بعبارة "استعمال المحادثة المرئية عن عد أثناء الإجراءات القضائية إذن في هذه الحالة فإنه يستغنى عن إجراء التكليف بالحضور إلى الجلسة طبقا للمادة 334[1] من ق. ا .ج. أو إتخاذ كافة الإجراءات الأخرى طبق للمادة 333 ق. ا .ج .[2]

فالمتهم الحاضر الكترونيا يطبق عليه في هذه الحالة قواعد الحضورية وتترتب عليه بموجبها كافة الآثار القانونية التي تطبق على المتهم الحاضر فعليا إلى جلسة الجنح أمام قاضي الجنح بما فيه جرائم جنح الجلسات التي يرتكبها المتهم أو غيره أثناء المحاكمة في الجلسة متى كان ذلك واقعا داخل الإقليم الوطني لدولة. ولاكن في حالة ما رأت جهة الحكم بأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها وتراه مناسب لحل النزاع المعروض امامها ما يكون تكيفيه جنحة. فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك كما سبق وقلنا من شروط استعمال هذه التقنية، فإذا اعترضو على ذلك كل من النيابة العامة واحد الخصوم أو جهة الدفاع ن ورأت جهة الحكم الفاصلة في النزاع عدم جدية هذا الاعتراض، فإنها تصدر قرار غير قابل لطعن بإستمرار المحاكمة وفق لهذا الإجراء أي المحاكمة عن بعد. وفي تحرير المحاضر تتخذ نفس الإجراءات عن بعض. وهذا متأكدت عليه نص المادة 441 مكرر 08.[3]

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم بها محاكمة الشخاص المحبوسين عن بعد بتقنية المحادثة المرئية لقد عبر عليها المشروع بكلمة المتهم الموقوف، وهو موجود داخل المؤسسة العقابية، فإن ملف القضية يصل على قاضي الحكم بعد الجدولة يحمل عبارة موقوف لسبب آخر. فيتأكد القاضي من الوضعية الجزائية للمتهم بتقديم طلب لدى وكيل الجمهورية، وفي حالة ثبوت حالة الحبس ووجود مبررات كافية تمكن من استعمال هذه التقنية يقدم القاضي طلب إلى نائب العام لدى المحكمة الذي بدوره يراسل النيابة العامة التي يقع بدائرة إختصاصها. مكان تواجد المعنى بالمؤسسة العقابية لتأكد من موافقة الأطراف، وبرمجت جلسة تلقي التصريحات بنفس الشروط والإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق، فهذه الإجراءات مستوحات من الواقع العملي.

الفرع الثاني: النماذج المحاكمة في الجزائر

أ ـ محكمة الجنايات مجلس قضائي سطيف

---

[1]- نص المادة 334 من ق. إ. ج التي تنص على أنه " الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه الاخطار بإرادته.

[2]- نص المادة 333 من ق. إ. ج التي تنص على أنه ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة ينظرها اما بطريق الإحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق واما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، واما تكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم والى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة

[3]- نص المادة 441 مكرر 8 من الأمر 20-04 التي تنص على أنه "إذا رأت جهة الحكم اللجوء الى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الاجراء رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الاجراء"

نظرت محكمة جنايات المجلس القضائي بسطيف في قضية قتل الطفل "ع ف " إبن رجل أعمال بسطيف الطفل البالغ من العمر 11 وجد مرميا على حافة الطريق في منطقة تيزي انيشار بسطيف وأثار الخنق على رقبته. حيث يتواجد المتهم بمحكمة ولوريال بفرنسا اين تم استجوابه والاستماع إلى أقواله باستعمال وسائل مرئية سمعية وفق نظام شبكة داخلية لوزارة العدل من خلال أجهزة تلفاز عملاقة تم تنصيبها بقاعة الجلسات (بمحكمة سطيف ن وهي ذات الشاشة التي اعدت بمحكمة ولوريال بفرنسا لمتابعة أطوار المحاكمة).[1]

ب- محاكمة مرئية عن بعد بمحكمة القليعة

لأول مرة في إجراءات التقاضي ، حيث تمت أول محاكمة عن بعد باستعمال هذه التقنية بتاريخ 30 سبتمبر 2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة ، وقد أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع ، كما أنها كانت مفتوحة للمواطنين فيما خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة ، لتبدا المحاكمة مباشرة بالصوت والصورة على شاشة كبيرة كانت وسط القاعة الى جانب وجود شاشات آخرى لتقريب لكل الحضور ، حيث ظهرت قاعة الجلسة بالمحكمة واضحة في حضور رئيس الجلسة على مستوى محكمة القليعة ، ومن جانب آخر المتهم "ز-ج" في القضية الأولى المتواجد بسجن القليعة ، حيث تم التأكد من هوية المتهم من طرف القاضي عبر جهاز البصمة الوراثية وموافقته على إجراء المحاكمة بواسطة هذه التقنية لتتواصل إجراءات المحاكمة بشكل عادي . علما أنه قد تم محاكمة شخصين آخرين بنفس المؤسسة العقابية في نفس اليوم بمحكمة القليعة التي جرب بها استعمال هذه التقنية في جلسة المحاكمة عن بعد، أملا في تعميمها على باقي المحاكم الأخرى بعض إقرارها قانونيا من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 03/15 والأمر 20-04.

الفرع الثالث: متطلبات الحماية التقنية للمحاكمة عن بعد

ويقصد بها الضمانات التي يمكن الرجوع إليها في مواجهة الخروقات التي يمكن إن تطال أليها آلية عمل المحكمة الإلكترونية على اعتبار أن المحكمة تعتمد على حسابات مرتبطة ببعضها عن طريق شركات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها على خطورة هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية بعضها ولعل أهل الضمانات التقنية لحماية نظام المحكمة الإلكترونية تعمل في الإجراءات التالية.

أولا: تشفير معلومات المحاكمة عن بعد

التشفير هو تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو صور رقمية لا يمكن معرفة مضمونها وهو تدبير إحترازى بقصد ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونيا إذ يقوم التشفير بالحيلولة دون الخول غير المشروع للآخرين في الإيصالات والمبادلات التي يتم بين المحكمة الالكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية.

ولا يستطيع فك الشفرة إلى المستقبل البيانات الذي لديه القدرة على استعادة محتوى الرسالة :[2] وذلك في صورتها الأصلية قبل التشفير ، من خلال استخدام عملية عكسية العملية التشفير تسمى الحل .

ثانيا: تأمين سرية البيانات

[1]- تعديل قانون الإجراءات تدعيما للجهاز القضائي المتخصص وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي موقع: WWW.APS.DZ

[2]- عبد الفتاح بيومي. **حجازي الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 11.

يقصد بالتأمين توفير الحماية لمحتوى بيانات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير ، خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق الكترونيا ، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل ، للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضية الإلكترونية ، وهذا ما يمنع الآخرين من الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية الإلكترونية إلا من خلال أطرافها ، إذ تتولى الدائرة الفنية المختصة القائمة على إدارة المحكمة الإلكترونية تحديد الأشخاص المحولين بالدخول إلى نظام المعلومات ، وتسجيل الدعاوى القضائية والإطلاع عليها ، كالقضاة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى وموظفي المحكمة ، وذلك بتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم ، كي يتمكنوا من الاطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم ، وهذا النظام يضمن منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوة القضائية .

ثالثا: توفير الحماية الأمنية للموقع

ويقصد بذلك توفير الحماية الأمنية اللازمة للموقع من التدمير والاختراق، للمحافظة على سرية الموقع وخصوصية محتواه، مع الاستمرار في التحديثات الأمنية وإيجاد جدار ناري للموقع، وحماية ضد الفيروسات.

رابعا: تطبيق أساسيات الأمن سيبراني لشبكات المحكمة الالكترونية

يقصد بالأمن السيبراني: النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية والمالية، المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات، ويتضمن إمكانات الحد من الخسائر والأضرار، التي تترتب في حالة تحقق المخاطر والتهديدات، كما يتيح إعادة الرضع إلى مكان عليه بأسرع وقت ممكن بحيث لا تتوقف عجلة الإنتاج ن بحيث لا تتحول الأضرار الى خسائر دائمة.

1- أساسيات الأمن السيبراني:

أ- **هي التوافر:**

يجب أن تسهم الحلول التقنية في توفير الموارد لجميع المستخدمين في جميع الأوقات [1]، وبالتالي لابد من توفير موارد احتياطية بديلة تمكن من الوصول إلى الأنظمة والخدمات التشغيلية في مدة أقل لجميع موارد البنية التحتية .

ب- **السلامة:**

ضمان المحافظة على البيانات من التعديلات والتغييرات والتدمير، لتبقى صحيحة ودقيقة، مايستلزمة تطبيق المراقبة الصارمة لحماية الأجهزة من الفيروسات وبرامج التنصت، وتوفير أجهزة تقوم بتسجيل الأحداث والتغيرات التي تمت على أجهزة الشبكة والأنظمة بشكل يومي.

ج- السرية الحفاظ على سرية المعلومات والإجراءات

من الأساسيات وخاصة فيما يتعلق بالأمور القضائية لذا فلابد من وضع أليات وإجراءات معالجة البيانات بالإضافة الى حماية سرية المعلومات في أثناء الإرسال والتخزين باستخدام أنظمة التشفير

د- تحديد الهوية والصلاحيات:

الهدف من تحديد الهوية من سرية البيانات وسلامتها والاستدلال على الفاعل، من خلال منح المستخدم الصلاحية للوصول إلى الموارد أو البيانات، سواء للقراءة أو التغير باسم مستخدم خاص يسمح لهم بالتعامل مع الخدمات، وتختلف طريقة تحديد الهوية على حسب المنوطة بكل شخص فالقاضي مثلا

[1]- عبد العزيز بن سعد، مرجع سابق، ص 42، 51.

تحديد هويته عن طريق بصمة اليد وكلمة المرور لمعالجة القضايا كما يتم توزيع وتحديد الصلاحيات والمهام على العاملين بالمحكمة الالكترونية، كل حسب اختصاصه، بالإضافة إلى متابعة أحداث الموارد.

الفرع الرابع: أثرها على المحاكمة العادلة

أولا: أثرها على حقوق الدفاع

أقر العهد الدولي المدني والسياسي حق المتهم في الاستعانة بمحامي يختاره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحاكم يدافع عنه .[1]

تطرق القانون الفرنسي للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي في المادة 71-706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية ، كما تم تعديله بموجب القانون 222-2019 بتاريخ 2019/03/23 حيث نصت على أنه :" ... اللجوء إلى وسيلة التواصل السمعي البصري عن بعد إذا كانت ضرورة البحث والتحقيق تبرر ذلك ، يمكن الاستماع إلى شخص أو استنطاقه وكذا إجراء مواجهة بين مجموعة من الأشخاص ... ومن أجل ضمان ممارسته حق الدفاع في ظل هذه الأوضاع يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال التواصل عن بعد ".[2]

والغاية من استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد هو ضمان عدم المساس بحقوق الفرد في الدفاع عن نفسه [3]،وبذلك يحق للمتهم أن يرفض استجوابه أمام جهات التحقيق إلى حين حضور محاميه ،ولا يجوز سماع المتهم إلا إذا تم استدعاء دفاعه قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك ،[4] إن إستخدام هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد أقرتها الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية وتتمثل في سماع الشهود وتبادل التقارير وكذا استجواب المتهم .[5]

فقد سعى المشرع الجزائري للاستفادة من التطور التكنولوجي بالنسبة للمحادثات المرئية عن بعد فقد إستحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ومن أجل اللجوء استخدام تقنيه المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود لابد من توافر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون إستجواب وسماع الأطراف عن طريق هذه التقنية يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها .[6]

وبالنسبة للقانون الجزائري ، فقد أقر المشرع الجزائري ، إمكانية استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء في التحقيق وسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو

---

[1]- خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 895.

[2]-المادة 71-706 **من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية المعدل والمتمم** بموجب القانون رقم 222-2019 المؤرخ في 23. 03. 2019.

[3]- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، مرجع سابق، ص 30.

[4]- خليل الله فليغة، مرجع سابق، ص 895.

[5]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 62.

[6]- حسيبة محي الدين، **سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع**، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 10، ص 285.

المواجهة بين الأطراف المتنازعة أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة الإجراءات الجنائية واحترام كل مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة .[1]

فهي تشمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الاستعانة بمحاكم إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة ،إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حالة إخفاق العدالة وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير لأحد عليها .[2]وكما أنها الوسيلة التي تتيح مقاضاة أين كان بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة طبقا لإجراءات علنية ،يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه للاستئناف ضد الحكم الصادر ضده .[3]

وهذا بموجب القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة حيث نصت المادة 15 منه على أنه: " يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب او سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص. يمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الألية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك" .[4]

ومنه فتشير أحكام هذه المادة إلى جوازية الاستعانة أو اللجوء إلى هذه التقنية في مرحلة التحقيق، كما أعتبر بعض الباحثين أن التحقيق الجزائي باستعمال هذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد.

وعموما فإن قاضي التحقيق وفي حالة ما إذا كان أو الاستجواب أو المواجهة الأشخاص عين محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف واقتضت الضرورة ذلك له إمكانية استعمال الألية من مقر المحكمة الأخرى إلى الشخص.[5]

كما أتاح إمكانية الاستماع الشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد في الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإضافته الفصل السادس في المادة 65مكرر 27 في " حماية الشهود والخبراء والضحايا "،حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.[6]كما أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم كونه وسيلة دفاع لصالح المتهم فهو توجيه الأسئلة إلى كل من له علاقة بالحادث محصول على معلومات تؤدي إيضاح الجوهر الجنائي للحادث وفقا ضمانات كتحديد التهمة المنسوبة إلى المتهم واعلامه وإبعاد اللامتهم عن جميع التأثيرات أثناء الاستجواب وتمكينه بالاستعانة بمحامي والسماح له بالاطلاع على الأوراق الخاصة بالتحقيق .[7]فهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في

---

[1]- هشام البلاوي. **المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة رئاسة النيابة العامة، ص 16.

[2]- محمد محي الدين عوض. **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (ب د)، (ب ط)**، مصر 1989، ص 40.

[3]- محمد مرزوق. **الحق في الحاكمة العادلة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2016. ص30.

[4]- المادة 15 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة. سابق ذكره.

[5]- إسماعيل ذباح، دباح إسماعيل، ميهوب يزيد، **تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر**، مقال منشور منشور عبر الموقع الالكتروني http://www.disco-msila.dz، ص 08.

[6]- هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 16.

[7]- أحمد المهدي، أشرف النافعي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 80.

الأدلة القائمة في الدعوة ،[1]وهذا عن طريق تقنية المحادثات عن بعد بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط ،لتدوين المحاضر الثبوتية التي سبق ذكرها في الشروط الخاصة باستعمال هذه التقنية ،[2] على أن يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم بالحرص على استدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل واستدعائه شفاهة ويتبين ذلك في المحضر ، كما يحق لمحامي المتهم الحضور برفقة موكله بمكان سماعه وأوجهت التخفيف المختصة .[3]

أكد أيضا المشرع الجزائري على ضرورة احترام حقوق الدفاع هذا بتكريس حق المتهم في الاستعانة بمحامي وتدوين الاستجواب في محضر رسمي مع تمكين الدفاع من الاطلاع على ملف القضية فورا كما يمكن طلب تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة إذا طلبة الدفاع أو المتهم فهذه الضمانات تسمح بحماية حق الدفاع من جهة وتكريس فعالية الاجراء ،[4]وأن الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي نفسها التي تم تقريرها للمتهم في مرحلة التحقيق العادية ، وقد شدد المشرع الجزائري الحرص على ضمان حماية حقوق المتهم بتمكينه من الاستعانة لمحامي ومنح للأخير حق التواجد مع موكله أثناء استجوابه تكريس لحقوق الدفاع.[5]

ثانيا: أثرها على مبادئ المحاكمة العادلة

هناك إتجاه[6]يذهب إلى القول بأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية بلغي روح القانون فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في الاقتناع في لإجراءات الجزائية المرئية والمسموعة عبر التلفزيونية تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجنائي ويذهب هذا الرأي إلى قبول إدخال التكنولوجيا إلى المحكمة ، كالتدوين وحسب رأيهم فأن هذه النماذج لا تمس المبادئ الأساسية التي يرتكز علينا النظام الإجرائي الجنائي بينما هناك حالات لا يمكن دخول التكنولوجيا إليها كالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي إذا لا يمكن أن تحل التقنية مكان القاضي في تقدير الأدلة الجنائية وخاصة في التقاضي الالكتروني .

ومن الضمانات المحاكمة العادية عبر استخدام إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، فقد ترتب على استخدام هذه التقنية في نقل الأقوال الشفهية للمشاركين في المحاكمة الجنائية عن بعد في التشريعات التي أقرت بالفعل استخدام هذه التقنية نتائج هامة تمثلت في تفعيل دور قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها الوسيلة العملية لتطبيق قانون العقوبات حيث أمكن استبدال بعض الشكليات الإجرائية التقليدية بإجراءات جزائية سريعة ومبسطة وآمنة وبنفقات زهيدة في تحقيق المعادلة التي تقتضي عد الإخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة [7]، كقرينة البراءة وكمبدأ شفهية الإجراءات وإما ينتج عنها من مبادئ أخرى كمبدأ المواجهة ومبدأ العلنية . وتعتبر من أهم المبادئ

---

[1]- عبد الحميد عمارة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص 343.

[2]- المادة 16 من القانون رقم 15-03.

[3]- خليل الله فليغة. يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 896.

[4]- منير شرقي، دليلة مباركية، **الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، مجلد 7، عدد02، الجزائر ،2020، ص 128.

[5]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 896.

[6]- صفاء أوتاني، **المحكمة الالكترونية**، مجلد جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ومجلد 28، 2012، ص 103.

[7]-حاتم محمد فتحي البكري. مبدأ **الشفهية في المحاكم الجنائية**، مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة منصورة، العدد 49، 2015، ص 569.

الأساسية في إجراء المحاكمة ضرورة أن تكون جلسات التقاضي علنية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 قانون رقم 17-02 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

علانية الجلسات مهمة. وكل هذا بضمانات مرعية وأشير إلى أن هذه المحاكمة لن تؤثر على علانية الجلسات لأن الإجراء سيكون بالصوت والصورة وبالدقة العالية أمام الجميع أمام حضور هذه المحاكمة فالمحاكمات علنية ليواكب الجميع حسن سير العدالة المدعي والمدعي عليه ووكيلة والقضاء والشهود أمام أعين الجميع بل أن التحقق من هوية المتهم (المدعي عليه) أمام الجميع وفي ضبط القضية في أول جلسة وكل هذه الضمانات يتم مراعاتها والحرص عليها وبالتالي تجد أن العلنية تحقق من خلال إجراءات المحاكمة أمام الجميع في قاعة المحكمة من خلال الصورة والصوت.

أما بالنسبة لمبدأ الحضور أم المواجهة بين الخصوم وعن إمكانية إتاحة الفرصة للحضور لمشاهدة هذه المحاكمة حتى تكون المرافعة علنية مثلها مثل غيرها تماما فأمام الجميع سيكون المدعي وكذلك المدعي عليه في الشاشة صوتا وصورة وسيجرى التحقيق من الهوية أمام الجميع عبر الشاشة وبدقة عالية يؤخذ إقراره وإقرار وكيله على إجراء المحاكمة عن بعد ويتاح مراقبة حسن سير العدالة بالحضور ومشاهدة الجميع.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا نجد أن تطبيق المحاكمة عن بعد سواء مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ظهر نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصال التي فرضت على مختلف الأنظمة القانونية في العالم ضرورة تغيير منظوماتها وفق هذا التطور، حيث أن التشريع الجزائري من بين الأنظمة التي تبنت هذه التقنية من خلال اصدار لقانون رقم 15-03 متعلق بعصرنة العدالة.

حيث أن المحاكمة عن بعد لها أهمية كبيرة خاصة فيما يشهده الوضع الصحي من انتشار فيروس كورونا، الذي شكل عائقا أمام السير العادي لإجراءات التحقيق والمحاكمة الذي أدى بالضرورة الى تعديل قانون الإجراءات الجزائية والذي كرس في استخدام تقنية المحاكمة عن بعد كألية لعصرنة العدالة والحفاظ على الضمانات.

قامت الجزائر بإستحداث هذه الالية الى القانون الدولي ،من خلال اتفاقيتي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، واتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003ممايبرز اهتمام المواثيق الدولية بهذه الالية القانونية ،فإن المحكمة الجنائية الدولية قد سايرت هذا التوجه الجديد نحو إجراء محاكمات عن بعد خلال اجراء تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات حتى تتمكن من تسريع إجراء المحاكمات وحماية الشعوب وتحقيق فعالية المحاكمة وفق ضوابط وشروط صارمة من أجل احترام ضمانات المحاكمة العادلة ، لهذا توجهت محكمة العدل في إستخدام تقنية المحاكمة عن بعد في فترة الجانحة إلا أن المرجعيات الدولية تعبر بأن نظام المحاكمة عن بعد يشكل مبدأ يمس بالمحاكمة العادلة وتهديدا لها وتبقى رهينة بمدى استجابتها لقواعد العدل والانصاف واحترامها لحقوق الدفاع ،ووفق ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان اعتبرت اللجوء الى تقنيات التواصل لأجراء المحاكمة لا ينقص من ذات ضمانات المحاكمة العادلة والهدف الذي توصل اليه المجلس الدستوري الفرنسي أكد في أحد قراراته بأنه يقضي بوجوب رقمنه المحكمة والمحاكمات .
ورغم إيجابيات القانونية التي سهلتها هذه التقنية الا لها تأثيرات مترتبة في تطبيقيها وبناءا على هذا يمكن تحديد

النتائج توصلنا اليها من خلال دراسة موضوعنا من خلال النقاط التالية:

- صعوبة تطبيق المحاكمة الحضورية والإجراءات العادية بسبب جائحة كورونا وعدم تفعيل المحاكمة عن بعد
- تبني المشرع الجزائري لتقنية المحاكمة عن بعد هو تجسيد لمبدأ عصرنة العدالة والية المواكب التطور التكنولوجي.
- تطبيق المحاكمة عن بعد يتطلب مجموعة من الوسائل القانونية والتقنية والبشرية.
- يتم استخدام تقنية المحاكمة عن بعد في التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة.
- يؤدي استعمال المحاكمة عن بعد الى تعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة وتمس بمبدأ العلنية والشفوية للمرافعة.
- وبناءا على النتائج المتواصل اليها يمكننا اقتراح مجموعة من التوصيات لحماية هذه التقنية تتمثل فيما يلي:
- استخدام لجنة الكفاءات لتقييم تجربة الجزائر في تطبيق التحول الرقمي في قطاع العدالة مع تحديد ايجابيتها وسلبياتها والاستفادة من التجارب العالمية.

- وجوب تدارك الثغرات القانونية التي تضمنها الامر رقم 20-04 من خلال إعادة صياغة مواده لا يجاد حلول وللإشكاليات القانونية التي يخلقها في تطبيق كضرورة النص واللجوء لهذه التقنية في الجنح والجنايات وضرورة مواقفة المتهم أو دفاعه والنيابة العامة للإجرائها.
- توفير ضمانات أكثر للمتهم أو الخصوم والاتصال بمحاميهم في الجلسة التي تجري باستعمال تقنية المحاكمة عن بعد وإطلاع على مجريات أول جلسة.
- مواجهة جوانب القصور وعوائق تتعلق بالإمكانيات المادية وقوة تدفق الانترنت وتجنب الانقطاع البث أثناء المحاكمة وفعالية وضوح الصوت والصورة.
- الاستمرار في تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد ونجاحه في المستقبل وبتجاوز الإشكاليات الحالية وتفادي العوائق المستقبلية من خلال الاشتراك الفاعلين في المنظومة القضائية للوصول الى دولة قانون وقضاء وضمان الحقوق والحريات.
- العمل على توفير وسائل مادية متطورة أثناء إستخدام تقنية المحاكمة عن بعد على غرار تحسين جودة البث والاتصال بكوادر طاقات بشرية متخصصة في مجال الاعلام والاتصال من أجل حسن سير مرفق القضاء.

و في الختام نصلي ونسلم على أشرف المرسلين.

قائمة

المصادر والمراجع

- **المصادر**

أولا: الاتفاقيات

رقم 3452 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانيا: القوانين:

1) تعديل قانون الإجراءات تدعيما للجهاز القضائي المتخصص وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي موقع:WWW.APS.DZ
2) قانون الإجراءات الجزائية
3) **المادة 03.** من القانون العضوي، رقم 1104 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، تعيين الفضاء،14.
4) **المادة 5** من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر، سنة 1948.
5) **المادة 21/08** من القانون رقم 2000-03 الصادر في 05أوت 2000، **المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، الجريدة الرسمية الامارتية، العدد48، الصادر في 06 أوت 2000.
6) **المادتين 09-10** من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية.
7) **المادة 10** من الاتفاقية الأوروبية المساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000، والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز التنفيذ في 2004/02/01 في الموقع الالكتروني
https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list-/conventions/treaty/30.
https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list-/conventions/treaty/185.
8) **المادة 11 من قانون رقم 22/06** المؤرخ في 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد84، 2006.
9) المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
10) **المادة 14، القانون 15-03،** المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في 01 نوفمبر 2015، ج، ج، ج، ر، ع، العدد6، الصادر في 10 فيفري 2015.
11) **المادة 15 من القانون 15-03** المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 11-02-2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد6، المؤرخ في 16-09-2015.
12) **المادة 16** من القانون رقم 15-03.
13) **المادتين 18 الفقرة 18 والمادة 24** المتعلقة بحماية الشهود من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي إعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2003.
14) المادة 01/38.ق،إ،ج،ج
15) **المادة 39.من الأمر رقم 6-156،** المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المنظم لقانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج ،ر، الجزائرية عدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11.
16) **المادة 18/46من** المرسوم الرئاسي 04-128 الصادر في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنة 2003، جزء، العدد26 الصادر في أفريل 2004.
17) **تنص المادة 50 من القانون العضوي ،04-11،** المتضمن القانون الأساسي تام التعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية التالية النوعية الاتية: نائب رئيس المحكمة العليا، نائب

رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدول، رئيس قرية بالمحكمة العليا، رئيس غرفة مجلس الدولة، نائب رئيس مجلس الدولة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

18) **المادة 71-706** من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 222-2019 المؤرخ في 23. 03. 2019.

19) **المادة71** ق ،إ ،ج، ج

20) **المادة 84.** من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، .....

21) **المواد 94 و95 و108** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

22) **قانون رقم 106-23** الموافق ل 20 ديسمبر 2016، يعدل ويتمم الأمر رقم 6149-155 المؤرخ في البوليو 1956 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جبر العدد 48 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

23) **المادة 119** من قانون الاجراءات الجزائية.

24) **نص المادة 333 من ق. إ. ج** التي تنص على أنه ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة ينظرها اما بطريق الإحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق واما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، واما تكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم والى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة

25) **المادة 334 من ق. إ. ج.** التي تنص على أنه " الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه الاخطار بإرادته.

26) **المادة 329** المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

27) **لمادة 441 مكرر 7 من الأمر 20-04** المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

28) **المادة 441 مكرر8الفقرة 1من الامر رقم 20-04** المؤرخ في 2020/08/30 يعد ويتهم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08. والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ج، ج، ن، ع، العدد 51 المؤرخة في 2020/08/31.

29) المادة 441 مكرر9

ثالثا: الأوامر

1) **الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتهم بالأمر 66-155،** المؤرخ في 8جوان 1966، ج، ج، ج، ر، ع، العدد40، الصادر في 23 جويلية 2015.

2) **الأمر رقم 20-04،المؤرخ في 30-06-2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 6-155** المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد51 المؤرخ في 31-06-2020.

3) **الأمر رقم 20-04،المؤرخ في 30-06-2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 6-155** المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد51 المؤرخ في 18- صفر 1386

4) رابعا: المراسيم

1) **المرسوم الرئاسي رقم 02-55** المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الصادر في 5 فيفري 2002، ج ر، العدد 09، الصادر في 10فيفري 2002.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع

أولا: الكتب

1) أحسن بوسقيعة. **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر ،1999.
2) أحمد الشافعي. **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2004.
3) أحمد المهدي، أشرف النافعي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، مصر.
4) أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، جزء 2 ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003.
5) أحمد غازي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للنشر، الجزائر ،2005.
6) أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ط معدلة، القاهرة ،1995.
7) إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1993.
8) إسحاق إبراهيم منصور. **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، الجزائر ،1995.
9) بو كحيل الاخضر، **الحبس الاحتياطي والرقابة في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
10) جيلالي بغدادي. **التحقيق مقارنة نظرية وتطبيقية**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،1999.
11) جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ج1(أ،خ)،ط 1، الجزائر ،2002.
12) حاتم محمد فتحي أحمد البكري، **مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية**، جامعة المنصورة، مصر.
13) حازم محمد الشرعة، **التقاضي والمحاكم الالكترونية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2010.
14) حسن الجو خدار. **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن ،1997.
15) حسن بشيت خوين. **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، جزء 2، ط1، عمان سنة 1997.
16) حسن صادق المرصفاوي. **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1998.
17) حزيط محمد، **أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائي الجزائري**، دار هومة ،1998.
18) حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط1، دار هوما، الجزائر ،2006.
19) حزيط محمد، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة، ط4، الجزائر،2014.
20) خالد ممدوح إبراهيم، **الدعوى الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم**، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008.
21) خالد موسى تومي، **الحماية الجنائية الإجرائية للشهود**، دراسة مقارنة، ط1، 2010ص140.
22) عبد الحميد الشواربي، **الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشئة المعارف**، الإسكندرية، د س.

23) عبد الحميد عمارة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.
24) عبد الفتاح بيومي. **حجازي الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
25) عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة.
26) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبار، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، ط1، دار الحامد، الأردن ،2015.
27) عبد الرحمان خلفي. **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2016.
28) عبد الرحمان خلفي. **محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر ،2010.
29) عبد الحميد الشواربي. **الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة، الإسكندرية، دون سنة.
30) عبد العزيز بن سعد ، **المحكمة الالكترونية** ، دار جامعة نايف ، الرياض ،2017.
31) عبد الله أوهايبية، **قانون الاجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)**، دار هومة، الجزائر، 2019.
32) عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا**، السباعي لطباعة والنشر، ط 02، 1991.
33) عمار بوضياف. **النظام القضائي الجزائري**. دار ريحانة، ط1، الجزائر ،2003.
34) عوض محمد عوض. **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
35) علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة**، ط2: دار الهومة، الجزائر ،2017.
36) سالم عمر، **الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية.** الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،2001
37) سليمان بارش. **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر ،1986.
38) سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.
39) طهاري حسين. **دليل أعوان القضاء والمهن الحرة**، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2001.
40) طه أبو الخبير. **حرية الدفاع**، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، دون سنة.
41) شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
42) غسان مدحت خيري، **أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان**، دار الراية، الأردن ،2012.
43) غنام محمد غنام. **حق المتهم في محاكمة سريعة**، دط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ،2003.
44) محمد أبو العلا. عقيدة شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001.
45) محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000.
46) محمد زكي أبو عامر. **الإجراءات الجنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
47) محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق** ،3، دار الهدى، الجزائر، ط1، 1991.
48) محمد محي الدين عوض. **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، (ب د)، (ب ط)، مصر 1989.
49) محمد عصام الترساوي، **تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة ،2014.
50) محمود عايش متولي. **ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي**، دار الكتب العلمية
51) مروك نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، الكتاب الاول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، ط6،2003.

52) معراج جديدي، **الوجيز في الاجراءات الجزائية، الجزائر** ،2005.
53) مصطفى العوجي، **حقوق الانسان في الدعوى الجزائية مقدمة في حقوق الانسان**، مؤسسة نوفل، ط1 بيروت، لبنان ،1989.
54) مولاي ملياني بغدادي. **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
55) فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية**، أعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، 2020.
56) نجمي جمال. **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.
57) نظير فرج مينا. **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
58) يوسف دلاندة. **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2005.

ثانيا: المجلات والمقالات

1) السعيد بولوطة، سرعة الإجراءات في القانون الاجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد01، 2019.
2) أشرف جودة محمد محمود، **المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث،2020.
3) أمير بوساحية، وفاء شناتلية، **مستقبل المحاكمة المرئية وعن بعد في ضوء الامر 20-04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة،** مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس مخبر النشاط العقاري جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلة 58، العدد02، السنة 2021.
4) أمير فرج يوسف، **"المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الالكتروني"**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2014، ص 31، نقلا عن أشرف جودة محمد محمود **"المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر "**، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، العدد35، الجزء03، 2020.
5) أسعد فاضل منديل. **" التقاضي عن بعد"**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد1، العدد21، 2014.
6) حاتم محمد فتحي البكري. **مبدأ الشفهية في المحاكم الجنائية**، مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة منصورة، العدد 49، 2015.
7) خديجة عبد اللاوي، **أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر) العدد الخاص (ديسمبر 2021)، تاريخ الاستلام :2021/10/06، تاريخ للنشر 2021/12/22، ص202.
8) خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد، سرعة الإجراءات أم اهدار لضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، المجلد 12، العدد 01، 2021.
9) دباح إسماعيل، ميهوب يزيد، **تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر**، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني http://www.disco-msila.dz
10) هادي حسين عبد العلي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، **"مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 8، الإصدار1، 2016.
11) هشام البلاوي، **المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة**، مجلة نصف سنوية، بالمملكة المغربية، العدد1، يونيو،2020.

12) ليلى عصماني، **"نظام التقاضي الالكتروني الية الانجاح الخطط التنموية "**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 13، كلية، سنة2016.
13) عبد الحميد عمارة، **"استخدام تقنية المحادثة المرشية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"**، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2018.
14) عبد المجيد زعلاني. **مبادئ دستورية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، الجزء 36 رقم 02، جامعة الجزائر، .1998.
15) عبد المجيد عمر مصبح، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الامارات، دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية المجلد 06، العدد04.
16) عبد الهادي يوسفي، **"المحاكمة المرئية عن بعد؛ تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات"**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 221.
17) عمر رزازفة، راضية مشري، **"المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والالغاء "**المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جماعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد01، 2022.
18) عمر سومي. **ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتمانغست – الجزائر.
19) محمد زرقاوي،**" المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل الوقاية من انتشار وباء كورونا"**، مجلة منازعات الاعمال، المجلد 52 ،2020.
20) محي الدين حسيبة. **سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين القضاء في الحماية وحقوق الدفاع**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد10.
21) مروك نصر الدين. **مبدئ المشروعية والدليل الجنائي**، مجلة النائب، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد 03، السنة 02، الجزائر، 2004
22) مريم لعجاج، جوادي إلياس. **" حق التقاضي والمثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي "**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تسمسيلت، الجزائر، المجلد 09، العدد04، 2020.
23) منير شرقي، دليلة مباركية، **الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، مجلد 7، عدد02، الجزائر ،2020
24) عتيقة معاوي، حسينة شرون، **"التقاضي الالكتروني في الجزائر "**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف2، الجزائر،2019.
25) نسيمة ترجمان، **ألية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية**، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد5، العدد2، 2019.
26) وائل أنور بندق، **حق المتهم في العدالة الجنائية**، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دس
27) صفوان محمد شديقات، **التحقيق الالكتروني والمحاكمة الجزائية عن بعد بتقنية V.C**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 42، العدد 1، 2015.
28) صفاء أوتاني، **المحكمة الالكترونية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ومجلد 28، 2012.

ثالثا: المعاجم

1) إدريس سهيل، المنهل **" قاموس عربي فرنسي "**دار الادب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،2005.
2) أحمد محمد الفيومي، **قاموس اللغة كتاب المصباح المسير توبليس**، جزء2.

1) معجم المعاني الجامع،" **المحاكمة عن بعد** "، معجم عربي عربي، المجلد :1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
2) المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، جزء1، دار المعارف، مصر ،1400ه.

رابعا: الأطروحات والمذكرات:

1) أحمد يوسف محمد. **الدولية الحماية الجنائية والأمنية للشاهد**، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا 2006.
2) حاتم بكار. **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر ،1996.
3) سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، **إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، فرع خورفكان، كلية القانون جامعة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، 2019-2020.
4) عمارة فوزي. **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق 2010/2009.
5) محمد مرزوق. **الحق في الحاكمة العادلة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان ،2016.

خامسا: المراجع الأجنبية

(6 -àFabrizio(H-D): L'aménagement en vidéoonférence des audiences relatives à la grande criminalité par loi italienne du 7janvier1998Peties affiches ;26Fév.1999 ,N41.

(7 Ammar Guesmi, «Les droit de La défense dans Les législation Algérienne Française Américaine et soviétique». Revue Algérienne des sciences juridiques et économique, Algérie,1993.

(8 Filali Kamel, SourcesFondamentales des normes relatives à un procès équitable. Actes des journées d'étude : droits Del 'homme, instituions, judiciaires et état de droit, observatoire national des droits Del 'homme, Alger15et16novembér,2

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد	07
المطلب الأول: تعريف المحاكمة عن بعد	07
الفرع الأول: مدلول تقنية المحاكمة عن بعد	08
الفرع الثاني: خصائص وشروط المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري	11
المطلب الثاني: تمييز المحاكمة عن بعد عن باقي المصطلحات	18
الفرع الأول: المحاكمة عن بعد والتقاضي الالكتروني	18
الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد والمحكمة الالكترونية	19
المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد	20
المطلب الأول: المرجعية القانونية لاعتماد تقنية المحاكمة عن بعد على المستوى الدولي.	20
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية	21
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	21
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	22
الفرع الرابع: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	22
الفرع الخامس: البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية	23
المطلب الثاني: المرجعية القانونية لاعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع المقارن والوطني	24
الفرع الأول: التشريع السويسري	24
الفرع الثاني: التشريع البلجيكي	24
الفرع الثالث: التشريع الفرنسي	25
الفرع الرابع: التشريع الجزائري	26
الفصل الثاني:الإطار القانوني للمحاكمة عن بعد	
تمهيد	30
المبحث الأول: إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة	31
المطلب الأول: الإجراءات ما قبل مرحلة المحاكمة عن بعد	32
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري.	32
الفرع الثاني: مفهوم التحقيق القضائي	33
الفرع الثالث: إجراءات تطبيق تقنية كوسيلة للتحقيق الجزائي	39
المطلب الثاني: الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة عن بعد	43
الفرع الأول: قاضي التحقيق	43
الفرع الثاني: غرفة الاتهام	49

الفرع الثالث: سماع الشهود عن طريق المحادثة عن بعد أثناء إجراء التحقيق	51
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة عن بعد في ضل إحترام مبادئ المحاكمة العادلة	54
المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة العادلة	54
الفرع الأول: ضمان حق الدفاع وصوره	54
الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في علانية الجلسة وشفوية المرافعة	59
الفرع الثالث: مفهوم ضمان حق المتهم في الشفوية	61
الفرع الرابع: ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة	66
المطلب الثاني: أثر إجراء ات المحاكمة عن بعد على المحاكمة العادلة	66
الفرع الأول: إجراءات المحاكمة عن بعد	66
الفرع الثاني: النماذج المحاكمة في الجزائر	69
الفرع الثالث: متطلبات الحماية التقنية للمحاكمة عن بعد	70
الفرع الرابع: أثرها على المحاكمة العادلة	72
الخاتمة	79
قائمة المراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص :من خلال دراستنا التي تمحورت حول المحاكمة عن بعد والأثار المترتبة عنها ،تعتبر إستعمال التقنيات المرئية والسمعية أحد نتائج التطور التكنولوجي الذي مس قطاع العدالة ، والذي دخل مرحلة جديدة بفضل الثورة العلمية في مجال الاتصالات والمعلوماتية ،ولعل ابرزها تقنية المحاكمة عن بعد وهي من أهم مظاهر عصرنة العدالة ،حيث أصبحت هذه التقنية لها أهمية كبيرة في تكريس مبدأ سرعة الإجراءات وتوفير الوقت وعبء التنقل إلى المحاكم خاصة في انتشار فيروس كورونا 19،هو الاتجاه الذي يدعم فكرة الإبقاء لهذه التقنية وهذا من خلال الضوابط الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري في تطبيقها رغم أن لها أثر راجع على ضمانات المحاكمة العادلة لاسيما ما تعلقت بحقوق الدفاع واحترام مبدأ الوجاهية بين الخصوم وتقييم فعالية هذا النظام في مواكبة ومواجهة الظروف الطارئة التي تعيق السير العادي للإجراءات التقاضي والمحاكمة.

الكلمات المفتاحية

الكلمات المفتاحية: المحاكمة عن بعد، تقنية المحاكمة عن بعد، التقاضي الالكتروني، المحكمة الالكترونية.

Abstract

From Through our study ,which focused on remote trial and its implications ,The use of visual and audio technologies is considered one of the results of the technological development that has affected the justice sector ,It has entered new phase thanks to the scientific revolution in the field of communications and informatics ,Perhaps the most prominent of these is the remote trial technology ,which is one of the most important manifestations of the modernization of justice ,This technology has become of great importance in establishing the principle of speed ,procedures and saving time and the burden of traveling to the courts ,especially in the spread of the Coronavirus19,The is

the trend that supports the idea of maintaining this technology ,and this is through the procedural controls that the Algerian legislator has established in its application ,although it has a negative impact on the guarantees of a fair trial ,especially with regard to the rights of the defense and respect for the principle of prima facie between the parties ,Adversaries and evaluate the effectiveness of this system in keeping pace with and confronting emergency circumstances that hinder the normal conduct of litigation and trial procedures.

شكر وعرفان

Keywords: Remote trial, Remote trial technology, Electronic litigation, Electronic court.